شبهات وردود

أخي المتراجع ... احذر ماذا خلفك!

المقدمة - الباب الأول

لفضيلة الشيخ

أبي عمر محمد بن إبراهيم النفيعي

حفظه الله

(مع فريق من إخوانه)

AL-Masada

مؤسسة الماسدة الإعلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة المأسدة الإعلامية

-تقدم-

كتاب

شبهات وردود

أخي المتراجع؛ احذر ماذا خلفك!

[المقدمة – الباب الأول]

لفضيلة الشيخ / أبي عمر محمد بن إبراهيم النُّفَيْعِيِّ (حفظه الله)

–مع فريق من إخوانه–

١٤٣٢ هـ | ٢٠١١ م

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً).

أما بعد:

فهذه الدراسة تحتوي بإذن الله وتوفيقه على ما يلي:

❖ الباب الثاني: مسائل عامة.

وهي مسائل ومواضيع عامة سيأتي ذكرها كثيرًا وتتداخل في كثير من المسائل الفرعية سنقوم إن شاء الله ببحثها بشيء من التفصيل حتى تحال عليها المسائل الفرعية بدون الحاجة لتكرار بحثها كل مرة، وهي:

- الأمان.
- الرخصة والعزيمة والإكراه والإضلال (جهاد من لم يستكمل العدة).
- من يُقاتل (مدنيون عسكريون).
- الفئات المستثناة من القتل (نساء وأطفال وشيوخ ...) وحكمهم.
- التترس والاختلاط.
- تأثير الإقامة بدار الحرب على حكم المسلم المقيم هناك.
- المشركون في بلاد الإسلام، ومدى انطباق أحكام الذمة عليهم.

❖ الباب الثالث: الرد على شبهات معاصرة في مسائل محددة.

وهذا الباب يحتوي نقاطًا عديدة نظرًا لغزارة إنتاج الشبهات في وقتنا الحالي، ولقد قمت بإعداد قائمة طويلة من الشبهات للرد عليها، ولكنني تراجعت عن كثير منها نظرًا للتكرار الممل في كثير منها، وخشية الإطالة وزيادة حجم الدراسة مما يقلل من إمكانية الاستفادة منها، وأغلب هذه الشبهات متهافتة ومتساقطة بنفسها، وإذا احتاج الأمر فقد نرد عليها لاحقًا، والنقاط التي سنرد عليها في هذا الباب هي ما يلي بإذن الله تعالى مع مراعاة إمكانية حدوث تغيير في الترتيب أو إضافة أو حذف نقاط حسب الظروف والإمكانيات ولكنها بشكل مؤقت:

- القتل على الجنسية ولون البشرة.
- لا يحل لنا العدوان حتى وإن فعل الأعداء ذلك.
- عدم الخروج على الحكام.
- تمييع الموقف من استبدال الشريعة بالقوانين الوضعية.
- التوجه السلمي.
- التثبيط والتخذيل والإرجاف والصد عن الجهاد.
- اشتراط فتوى عالم ومجتهد قبل إنفاذ الجهاد.
- إنكار إشعال الحرب على أساس ديني.

- فشل وهزيمة الجماعات المجاهدة.
- اشتراط إذن الإمام لجهاد المنفرد.
- شرط التكافؤ وعدم تصدي المسلم للعدد الكبير.
- اشتراط النفقة للجهاد حتى العيني.
- خطف الرهائن وأخذ الغنائم.
- المعاملة بالمثل.
- تخريب الممتلكات.
- عدم جواز قتل المسلمين والمشركين بدعوى التترس.
- تخطئة قتل المدنيين.
- دخول الكافر بلاد المسلمين بتأشيرة أمان له.
- دخول المسلم دار الحرب بتأشيرة أمان لأهل الحرب.
- أحداث ١١ سبتمبر.
- خيانة الصديق.
- الغدر بالعدو.
- كارثة للمسلمين.
- النساء والأطفال.
- خطف الطائرات – التفجيرات العشوائية – قتل السياح والأجانب – العمليات القتالية المحدودة (الإرهاب) [باختصار].
- الهروب والتخلي عن الإخوان.
- الفشل في الحرب والسلم، والفاشل لا يكون قائدًا.
- السودان والعمالة للمخابرات.
- الصلح والتفاوض.
- الاتهام بالكذب.
- الغلو والتكفير.
- العدو القريب والبعيد.

- عدم قتال الشعوب وقتال من انتصب للحرب فقط.
- الصلح والاعتراف.
- سب الرسول لا ينقض العهد مع الكفار الحربيين.
- تحريم ومنع الجهاد إذا عاد بمزيد من الضرر.
- ادعاء الكاتب أن اختلافه مع جماعة الجهاد بسبب الصدام المسلح.
- كتاب الجامع.
- وجوب الوفاء بالعهد بعدم الصدام.

ونبدأ باسم الله وبه نستعين وعليه نتوكل ونسأله الإخلاص والتوفيق للحق.

المقدمة

١ . الإخوة:

● نكتب هذه الدراسة لعلنا ندفع شبهة، أو يُظهر الله سبحانه وتعالى الحق بكلمة نكتبها تجمع الشمل على الحق، فإن اجتماع الكلمة وتوحيد الصف عمل صالح وغاية يسعى لها بشرط أن تكون على الحق الذي يأمر به الله، فإن كانت على غير الحق أو جمعًا بين الحق والباطل فتكون مفسدة وضررًا وخطرًا يتجنب ولا يسعى له، ونكتب هذه الدراسة عسى أن تدفع عنا وعن إخواننا فتنة ومنزلق للباطل.

● رغم كل ما حدث من أصحاب الشبهات من تراجع ورجوع عن الحق وتخبط وتلبيس وتثبيط وتخذيل، بل وهجوم وعدوان على إخوانهم من أهل الحق المجاهدين الثابتين، فما زالت تربطنا أخوة الإيمان والإسلام، ولا نعتبرهم خرجوا عن هذه الرابطة رغم ما قاموا به من فعل خطير وعمل ضرره شديد، أما من أتى بفعل يخرجه عن الإسلام لا شبهة فيه ولا تأويل، ثابتًا عليه ومستوفيًا أركانه كما في قاعدة التكفير فهذا لا يعنينا أمره ولا يدخل في هذه الدراسة.

● بناءً على هذه الأخوة نقول لهم: نرى أن لكم علينا حق النصح ووجوب الشفقة عليكم ومحبة الخير لكم، وتمنى الصلاح والهداية والائتلاف والاجتماع على الحق لنا ولكم ولجميع المسلمين، وهذه الدراسة هي من هذا الباب، ونسأل الله أن تكون باب خير وصلاح وفلاح للجميع، والله الموفق للحق.

٢ . الدافع للكتابة:

● كان الدافع الرئيسي للكتابة بعد انصراف همتي عنها –حتى لا أقع في دفاع عن النفس أو انتقام لها أو عصبية– هو ما ذكره البعض من أنهم يكتبون لأجيال آتية ونشء جديد، ووجدت من الواجب الرد حتى لا تلتبس الصورة على من لا يعرف، حيث أنني أظن أن من يعرف الحقائق أو بعضها سيكون في غنى عن ذلك، لعدم تأثير هذه الدعاوى والشبهات وسقوطها في نظره، ولكن الخطر يأتي من بعدنا ممن يفترض أن يكمل المسيرة ويتم العمل ويستفيد من تجربتنا –فنحن جميعًا أبناء حركة واحدة مستمرة وفي صراع طويل مع الباطل وأهله، ونسأل الله أن نكون من أتباع الرسل وعلى طريقهم ومنهجهم– الخطر أن يأتي فيجد نصف الحقيقة أو الحقيقة مشوهة أو عكس الحقيقة.

فهذا ما جعلني أعتبر أن بيان ما أعرف من الحق أصبح واجبًا ولزامًا عليّ.

● ثاني دافع لي كان الدفع عن إخوان أفاضل لا نزكيهم على الله نحسبهم والله حسيبهم من المؤمنين المجاهدين

المخلصين الزهاد في الدنيا، والذين منّ الله عليهم بأن فتح باب الجهاد في زماننا على أيديهم، نسأل الله أن يتقبل من مات منهم في الشهداء وأن يثبت من بقي منهم على الحق ويحسن خاتمته، وخاصة أن علو خلقهم وحسن أدبهم واحتسابهم الأجر عند الله سيمنعهم من الذود عن أنفسهم وأعراضهم وذكر مناقبهم وأعمالهم وجهادهم، ودفع أباطيل أصحاب الشبهات والمرجفين والمخذلين.

- ثالث دافع كان دفع الإرجاف والتثبيط والتخذيل عن الأمة معاصريها وأجيالها القادمة، والوقوف في مواجهة محاولات صرفها عن طريق الجهاد السافرة والمستترة، وإن كان القائمون على تلك المحاولات يعلمون بذلك أو يستخدمهم غيرهم في ذلك.
- الدافع الرابع وهو يجمع الثلاثة الأولى ويحتويها، وهو الجهاد في سبيل الله بالكلمة، وأسأل الله أن يتقبل مني ذلك ويجعله صحيحًا على حسب شريعته خالصًا لوجهه سبحانه وتعالى، ورمية أرميها في سبيل الله في هذه الحرب المشتعلة والتي قال عنها المشركون في الغرب أنها لا تقل أهمية عن الحرب العسكرية إن لم تكن أهم منها، والتي يذكرون في تقاريرهم أن القوى المجاهدة في العالم لن تهزم إلا بالحرب الفكرية والعقائدية أساسًا، هذه الحرب التي يريدون منها صرف الأجيال القادمة عن الدين والحق والجهاد، ويريدون منها تشويه صورة المجاهدين وأهل الحق وصرف الجموع المسلمة حتى لا يقوموا مجاهدين في وجوههم.
- أسأل الله أن يوفقني لذلك ويجعله خالصًا لوجهه صحيحًا على حسب شريعته، وأن لا أتجاوز في ذلك ولا أتعدى، وأن لا يُدخل عليّ الشيطان شيئًا لحظ نفس أو عصبية أو انتقام.

وأرجو من إخواني أن يرشدوني إن تعديت أو تجاوزت وأن يسامحوني إن قصرت، وإنني عن جميع الخطأ راجع، ومنه متبرئ، ومعتذر عن أي خطأ في حق أي من إخواني المسلمين وغير قاصد له، وإن كان يجوز للمظلوم رد العدوان كما قال تعالى: (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء:١٤٨] إلا أنني كنت أتمنى أن أكون ممن يعفو ويصبر، ولكنني كما بينت أعتبره بيانًا لازمًا للحق ودفعًا واجبًا عن أعراض وسيرة المؤمنين المجاهدين، ووقوفًا واجبًا في وجه محاولات تخذيل وإضلال الأمة، وإن كنت لا أتهم إخواني ممن سأرد على بعض أقوالهم بذلك، إلا أن هناك من يريد ذلك علموا أم لم يعلموا.

٣ . المراجعة والتراجع:

كثر اللغط حول المراجعات والتراجعات، وذم بعضها ومدح بعضها منذ صدور موجة المبادرات أو المراجعات خلال السنوات القليلة الفائتة.

وبداية فإن ما يحدث شيء قديم ومعتاد عقب كل ابتلاء وهجوم شرس على الحركة الإسلامية، واستخدام

الطواغيت لبلاء السجن الطويل والتعذيب والقهر وإغراءات الأمن، يحدث مثل ذلك حيث يوجد من الناس من يصمد في ابتلاء الشدة ولا يصمد في ابتلاء النعمة، والعكس، فمنهم من يصبر ويشكر في ابتلاء النعمة ويعجز ويضعف في ابتلاء الشدة، فيخرج من السجون ثلاثة أصناف كما أشار الشيخ أبو محمد المقدسي وفقه الله وحفظه وهدانا وإياه للحق وثبتنا عليه:

- صنف يزداد شدة وغلوًّا.
- صنف يثبت على الحق الذي هو عليه.
- صنف يضعف ويتنازل ويرجع عن الحق.

وهذا معتاد في بني آدم، ولكن الخطير الخطير أن يحاول من يبعد عن الحق بغلو وشدة أو ضعف وتنازل أن يلوي الحق ويجعله يسير خلفه حتى يرضى نفسه ويظهر أنه لم يترك الحق، فيتحول من مجرد الوقوع في معصية إلى إنشاء بدعة والدعوة إليها أو أخطر من ذلك، نسأل الله أن يحفظنا وإخواننا ويهدينا للحق ويثبتنا عليه.

- وقد وجدت أن الكثير يحاول أن يثبت أن ما قام به هو مراجعات وهي عنده محمودة وليست تراجعات وهي عندهم مذمومة.

حتى أنني وجدت مقالاً لأحد الكتاب (ضياء رشوان) يذكر فيه أن ما حدث في مصر من مبادرات هو مراجعات لأنهم ألفوا وصنفوا في تأصيل فكر ترك الصدام مع الحكومات والمشركين بالغرب، وأن ما حدث بالجزائر وغيرها من الدول العربية هو تراجعات لأن من تراجع هناك ترك الفعل ولم يؤصل الفكر.

فقلت: عجبًا! أيهما أكثر تراجعًا: من يتراجع عن فكره وما يعتقده، أم من يرجع عن عمل قام به نتيجة ظروف وإمكانيات تحد من حركته مع بقائه على فكره؟

- والذي أراه –والله تعالى أعلم– أن المراجعة والتراجع قد يكون ممدوحًا وقد يكون مذمومًا حسب نوع المراجعة والتراجع، ولا داعي للخوف والفزع من الاتهام بالتراجع، ولكن الخوف كل الخوف من استعمال المراجعة أو التراجع لما يخالف شرع الله.

فإن كان إنسان يسير في طريق ليبلغ هدفًا معينًا فعليه أن يراجع نفسه كل فترة ليعلم إن كان قد اختار الطريق الصحيح الموصل للحق، وليعلم إن كان يستخدم الوسائل المشروعة للسير على الطريق، وليقيس مدى ما أنجزه للوصول للهدف (الحق) وهل ما زال على الطريق الصحيح أم انحرف عنه، وكم اقترب من هدفه، فإن كان قد اختار طريقًا غير صحيح فعليه أن يرجع ليبدأ من أول الطريق الصحيح، وهذا تراجع ومراجعة محمودان وغير مذمومين، وإن كان اختار الطريق الصحيح ولكنه انحرف عنه فعليه أن يرجع للطريق الصحيح، وهذا تصحيح

مسار ومراجعة وتراجع محمود وواجب، وإن كان على الطريق الصحيح ولكن مسيره ضعف أو توقف أو استخدم وسائل غير مشروعة فعليه أن يراجع نفسه ويرجع عن الأسباب التي أدت إلى ضعف إنجازه وتوقف مسيره، وهذه مراجعة وتراجع محمود لكنه جزئي وفرعي مع البقاء على الخط الرئيسي، بل هو تقدم على طريق الحق.

أما إن كان على طريق الحق وفي الاتجاه الصحيح ولكن ضعفت عزيمته وخارت قواه فأراد أن يتراجع عن طريق الحق فادعى المراجعة لتبرير ذلك فهذا تراجع مذموم وتخاذل وإحباط للعمل، ومراجعة مذمومة ومشؤومة، نعوذ بالله من ذلك.

- كل المبادرات المطروحة على الساحة قامت الحركات التي تبنتها وانتهجتها بتغيير مسارها والرجوع عنه فهي تراجع، ولكن يبقى السؤال: هل هو تراجع محمود أم مذموم؟ وهذا يحدده مدى بعدها أو قربها من الحق.

ولذلك سقت كلامي لأخي المتراجع تحذيرًا له من الوقوع في الباطل.

٤ . عدم ادعاء العصمة لإخواننا المجاهدين، وعدم موافقتنا على الخطأ.

لا ننكر أن من الممكن أن تقع أخطاء من إخواننا المجاهدين، ولا نستكبر ولا نعاند، ولكن معالجة هذه الأخطاء تكون بالطرق الشرعية الصحيحة، فلا تكون بترك الجهاد بالكلية، أو دعوة الناس لترك الجهاد، أو مهاجمة الجهاد والمجاهدين، فقد وقعت أخطاء في الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما وجدت امرأة مقتولة في إحدى الغزوات وكان هو على المقدمة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا"، وكفعل أسامة بن زيد عندما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى الحرقات فقتل رجلاً بعد أن قال (لا إله إلا الله)، ومثل ما حدث في سرية نخلة عندما قتل المسلمون المشركين في الشهر الحرام، ومثل قتل عمرو بن أمية رجلين من بني كلاب معهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفع ديتهما، ومثل فعل الرماة يوم أحد، وغير ذلك من الأخطاء ولكنها لم تكن سببًا لإيقاف الجهاد أو الدعوة لذلك أو منع من وقع فيها من الجهاد، بل بيّن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ ونهاهم عن فعله وأنكره عليهم ولم يمنعهم صلى الله عليه وسلم من مواصلة الجهاد، ولكن ما هو الخطأ الذي يمكننا أن ننكر فيه على إخواننا المجاهدين؟ إنه الخطأ الذي ليس له تأويل مستساغ من الشرع –كما سنبين ذلك لاحقًا بإذن الله تعالى– وليس الذي لا يوافق اجتهادنا أو مذهبنا أو رأينا أو هوانا.

ثم إذا وجد ذلك كيف يكون الإنكار؟ يكون في البداية بالنصيحة وبالأسلوب الهادئ والموعظة الحسنة وبيننا وبين إخواننا، ثم بالتدريج، ولا يكون في عملنا هذا مفسدة أكبر من العمل الذي ننكره.

ولا أختلف مع من يقول أن هناك أعمالاً قد يصعب فهمها وتفسيرها على البعيد عن ميدان الجهاد، أو لا يتضح

الباعث عليها، أو قد لا أقبل إذا خيرت أن أقوم بتنفيذها احتياطًا لديني وخروجًا من الخلاف، ولكن هذا يحملني مسؤولية أكبر للقيام بنفس العمل أو عمل له نفس التأثير في العدو مع تجنب الطريق الأسهل الذي قد يكون به شبهة، لا أن أترك العمل أو أترك الجهاد كله أو أهاجم الجهاد أو أهاجم عملاً فيه خلاف بين الفقهاء، أو أنصر أعداء الدين بمهاجمة المجاهدين وتسفيه آرائهم والافتراء عليهم مع عدم العلم والإحاطة بما يفعلونه وأسباب ذلك.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" [البخاري ح (٧٠٧٦) كتاب الفتن قو النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترجعوا بعدي كفارًا"، مسلم ح (٦٤/١١٦) كتاب الإيمان باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"]

"لا يكون المؤمن لعانًا" [الترمذي وقال: حسن غريب، ح (٢٠١٩) في البر والصلة باب ما جاء في اللعن، والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٩)، والحاكم في المستدرك (١٢/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٠١٤)].

"الكبر بطر الحق وغمط الناس" [مسلم، كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه ح (٩١/١٤٧)]

"بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" [مسلم ح (٢٥٦٤/٣٢) كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره].

ففي البداية يجب أن يكون لدينا علم بالواقع حتى نستطيع تقييم العمل، ثم لا يكون له أي وجه معتبر في الشرع، ثم نقدم نصيحتنا بالطرق الواجبة والملائمة، مع التأكد بأن مآلها ومحصلتها هي لصالح الإسلام ونصرة أهله وليست لصالح أعداء الإسلام.

ومثل قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ ...} [البقرة:٢١٧]

فبيَّن سبحانه وتعالى أن القتال في الشهر الحرام كبيرٌ، ولكن الشرك بالله والصدُّ عن سبيله أكبر وأشد جرمًا وهذا هو العدل والإنصاف، أما أن يشنِّع المرء بالمجاهدين في مجلدات بتهمٍ مختلقة، ويسكت عن المشركين والظالمين أو يذكرهم في سطر أو أسطر على استحياء فهذا خلاف المنهج القرآني العادل.

٥ . منهج البحث في المسائل.

- من المفروض عند بحث أي مسألة استقصاء كافة الآراء والأقوال مع أدلتها ثم الترجيح بينها ومحاولة الوصول للرأي الراجح.
- ولكننا في هذه الدراسة قد نذكر وجهًا واحدًا أو أكثر من وجه ولكننا لا نلتزم باستقصاء الأوجه كلها، لأن

غايتنا هي إثبات أن في المسائل المذكورة وجهًا آخر معتبرًا للخلاف مما يبطل الإنكار فيها، وكذلك لعدم الإطالة، ولعدم توفر إمكانيات ذلك لدي من مقدرة علمية ومراجع ومستلزمات البحث والدراسة.

ولكن الطريف أن الرأي الذي نذكره للاستدلال على ترك الإنكار على المخالف قد يكون في كثير من الأحيان هو رأي أقوى من رأي المنكرين على المجاهدين، بل في بعض المسائل يستدل المنكرون بأقوال غير معتبرة شرعًا.

● وإن يسر الله الأمر وكانت هناك فائدة فقد أعيد كتابة الدراسة مع محاولة استقصاء آراء الفقهاء وذكر الأدلة حسب المستطاع في المستقبل –إن شاء الله– أو قد يقوم بذلك من يرى من المسلمين، فهذا متاح لمن يريد ويرى فيه مصلحة للمسلمين.

٦. تحذير إخواننا المجاهدين من الوقوع في المعاصي والتساهل في الدماء والأموال.

● كتبت هذه الدراسة دفاعًا عن مجاهدين لهم اجتهاد شرعي مع بيان عدم جواز الإنكار عليهم، ولم أكتبه ليؤخذ ذريعة للوقوع في الذنوب أو الدماء أو الأعراض أو الأموال الحرام أو تشجيعًا لمن ينوي الإقدام على عمل به شبهة، ولا أظن أن أحدًا من المجاهدين يفعل ذلك، ولكنني أوصيهم وأنصحهم بتقوى الله والحرص والاحتياط من الشبهات قدر الإمكان وعدم التساهل في ذلك، وأن لا ينسيهم العمل ومشاغله ومصاعبه ذلك، وإن كان في ذلك ترك بعض الأعمال أو العمليات اتقاء للشبهات؛ فإن ذنوب المجاهدين أخطر عليهم من عدوهم، وأوصيهم بإصلاح النية وتجديدها دائمًا وأن تكون خالصة لله وحده، وأن يكون عملهم صحيحًا حسب شريعته وأمره، وأحذرهم من الرياء والعجب والعصبية وجميع محبطات الأعمال.

وأذكر نفسي وإخواني بأن الجهاد عبادة مثل الصلاة لا يحتمل الزيادة ولا النقص ولا التشدد فيه ولا التساهل دون دليل، ولا مجال لحظ النفس فيها، ومن يتشدد فيه أو يتساهل فيبيح قتل من لا يحل قتله أو يحرم قتل من يجوز قتله دون دليل شرعي فإنما يضيف لشرع الله ما لم يأذن به الله، ونحن ما نقتل الكفار انتقامًا ولا عصبية ولكن طاعة لله، وذلك ابتلاء واختبار من الله ليرى أنقف عند حدوده أم نتجاوزها، فقد يتبدل موقفنا من شخص من الضد إلى الضد، فلو نطق من نقاتله بالشهادتين يتحول في الحال موقفنا منه، يقول الله سبحانه وتعالى: (فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [التوبة:١١] وكما جاء في الحديث عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره أنه قال: "يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة، فقال أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتله"، فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال". [متفق عليه، أبو داوود ٢٧٤٤].

وكذلك أحذر إخواني من البحث عن أي دليل شرعي لتبرير موقف حددوه من قبل، فإن كنت أذكر رأيًا واحدًا لإبطال الإنكار في المسألة فذلك لا يعني الأخذ بأي رأي، بل يجب عليهم البحث عن حكم الله متجردين عن أي حظوظ للنفس والأخذ بالقول الذي يرونه صحيحًا على أصولهم الشرعية، وعدم التلفيق بين المذاهب والقفز لاختيار الرأي الذي يوافق ما يريدون، فإن ذلك لا يصح، ولا أظن بإخواننا المجاهدين أن يقعوا في ذلك، ولكن أحذرهم وأحذر نفسي فالشيطان لا يستريح حتى يفسد عملنا، فإن لم يستطع ذلك من باب التخذيل والتثبيط فيحاول من باب التسرع والتهور نعوذ بالله منه ومن محبطات الأعمال.

فإن حرمة الدماء من أشد المحرمات يقول الله سبحانه وتعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [النساء:٩٣] ويقول شمس الدين ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب المرتد ج١٢ ص٨٧: "(فصل: فإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر)، لما ذكرنا وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن كثيرًا من العلماء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم ذلك متقربين إلى الله تعالى" ا. هـ

فالأمر خطير جدًّا وعلى كل مجاهد أن يحذر لنفسه حتى لا يحبط عمله.

قال سليمان التميمي: "وإن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله" المنار الجديد ٤٢/٤٣.

٧. الاعتذار عما قد يقع مني من تجاوز.

فما كتبت هذا البحث انتقامًا ولا ردًّا على سباب وعدوان على المجاهدين أو الحركة الجهادية بسباب وعدوان تشفيًا، وما كان لنا أن ننشغل بذلك، أسأل الله أن لا يدخل مثل ذلك في نياتنا، ولكن كتبته لبيان الحق ودفع الشبهات والتلبيس والضلالات عن مفاهيم الحركة المجاهدة ومن يقوم بنصرة دين الله. وما وقعت أو قد أقع فيه من إساءة أو تشهير فإنما أفعل ذلك مضطرًّا أو مرغمًا وبدون قصد الإساءة، فقد نزل بنا بعض أصحاب الشبهات إلى مستوى من الحوار لم نكن نتمناه أبدًا للحركة الإسلامية وسنحاول قدر الإمكان أن لا ننجر لذلك، ولكن قد نضطر عند تفنيد بعض الشبهات والتهم أن نخوض في بعض ما نكره لبيان الحق، فما كان من القذف والتهم في كتابة بعض أصحاب الشبهات ممن ينتسبون للحركة الإسلامية يفوق ما يقع فيه أعداء الإسلام ممن اشتهروا ببذاءتهم وكراهيتهم للإسلام، ورغم ذلك إن وجد ما تجاوزت فيه فإنني أعتذر وأرجع عنه.

٨. أي شيء كتبته أو أكتبه يخالف الشرع والدليل الصحيح الثابت فأنا أرجع عنه في الحال وأستغفر الله منه، وأطلب من كل من يجده أن يزيله.

٩. يعتمد الرد في هذه الدراسة على مصدرين أساسيين للشبهات وباقي المصادر تبع لهما –وإن كان في هذا

الزمان سيل الشبهات لا ينقطع، فقد تظهر مصادر أخرى، كما ظهر أثناء إعداد هذه الدراسة- وهذان المصدران يمثلهما كاتبان محددان والباقون تبع لهما، نرمز للأول بكاتب الوثيقة، وللثاني بكاتب أو صاحب السلسلة، وهو الذي وضع سلسلة من الكتب والكتيبات لإظهار حقيقة الجهاد الغائبة، وإن كنت جمعت بين الكاتبين نظرًا لخطورة شبهتهما، إلا أني أكون ظلمت الكاتب الثاني إذا جمعت بينهما في أسلوب الكتابة، فالفارق بعيد، وكل كاتب يكتب بما ينم عما في داخله وثقافته وأدبيات الحوار عنده.

١٠. بعض النقول أخذتها من مصادر نقلت عن مصادرها الأصلية، ولم أتمكن من الرجوع لمصادرها الأصلية نظرًا للظروف وضعف الإمكانيات، فكل من وجد أي اختلاف عن المصدر الأصلي فله أن يصححه، ومن وجده مطابقًا للأصل فيمكنه إثبات ذلك المصدر الأصلي مباشرة.

١١. هذه الدراسة كتبت مرضاة لله، وهي محاولة للبحث عن الحق والوصول إليه، وهي ملك لجميع المسلمين، فكل من أراد طبعها أو نشرها كاملة أو أجزاء منها، وكل من أراد الاختصار فيها أو الزيادة أو وجد خطأ يحتاج تصويبًا أو أمرًا يحتاج تعديلاً أو توضيحًا فله أن يفعل ذلك بشرط عدم إفساد المقصد الأصلي منها وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى ونصرة دينه، وعلى أن يبين مكان التعديل وما تم فيه من حذف أو إضافة أو اختصار أو إعادة صياغة، وله أن يضع عليها هوامش أو شروحًا وتوضيحات، وله أن يحتفظ بالاسم الأصلي مع ذكر التعديل أو إعطائه اسمًا جديدًا.

١٢. كاتب هذه الدراسة ليس بعالم ولا أهل للتصدي للمسائل العلمية والاجتهاد وإصدار الأحكام ولا لتبوء مكان العلماء، ولكنه مثله مثل أغلب أبناء الحركة الإسلامية طلبة علم، منهم المبتدئ ومنهم المتقدم وليسوا علماء.

ولكن عندما تم الخوض في البديهيات والمسلمات والأمور التي يعلمها الجميع بما فيهم الكاتب، وتبديل الحقائق وتلبيس الأدلة وخلط الأمور؛ فوجب الرد، رغم أن ذلك معلوم ومشهور لعموم أبناء الحركة الإسلامية، إلا أنه تم تسطيره خشية أن يلتبس الأمر على المستجدين من أبناء الحركة الإسلامية أو على عوام المسلمين.

فنرجو المعذرة على ذكر أمور هي من المبادئ والبديهيات والمسلمات، ولولا إثارة هذه الشبهات ما تكلمنا، وكل ما هو مذكور في هذه الدراسة من استنباط أو اجتهاد أو ترجيح بين الأدلة لا يليق إلا بالعلماء وأهل الاجتهاد إنما ذكر في هذه الدراسة للتنبيه عليه والإشارة إلى إمكانية قول العلماء المجتهدين به، وليس فتوى ولا اجتهادًا من الكاتب فيما لا يحق له.

١٣. هذا الموضوع ترددت في الرد عليه وتغاضيت عدة مرات، وما كنت أنوي الرد لولا ما ذكرت من أسباب

تجعل الرد واجبًا شرعيًّا، وسأرد هذا الرد وأعتبره نهاية الكلام في هذا الأمر، وإن كنت أتوقع أن تشن حملة من الأكاذيب والسباب والتشهير ممن اعتاد أن يفعل ذلك، وأرجو أن لا ألتفت لذلك وكذا جميع إخواننا في الحركة الإسلامية، وأسأل الله أن لا أضطر للخوض في هذا الأمر ثانية.

١٤. قد أنقل عمن أختلف معه في جزئيات أو كليات، ولا يمنعني ذلك من أخذ الحق أينما كان والاعتراف بالفضل لمن سبق له، فإن كان النقل في غير ما يختلف عليه فلا يضر، وإن كان فيما يقع فيه الخلاف فإثبات الحجة بقول المخالف أقوى في الإثبات.

١٥. بني هذا البحث على ما اتفقت عليه جموع الحركة الإسلامية من مبادئ، وترك مسائل الخلاف جانبًا، مما لا يترك حجة لأي فصيل من الحركة الإسلامية -المعتبرة الرأي- في الاعتذار بأنها تختلف مع الأصول التي بني عليها البحث، مثل حكم من يقوم على الأنظمة الوضعية الحالية كأفراد، فهذه المسألة لم يُبن البحث عليها -بغض النظر عن رأي كل فريق منها-، أما كون هذه الأنظمة علمانية طاغوتية يجب على المسلم عدم الإقرار بها فهذا تتفق عليه جميع أطياف الحركة الإسلامية المعتبرة على اتساع مجالها، ومن لا يستقر عنده هذا فوجوده ضمن الحركة الإسلامية مشكوك فيه، ولكننا لا نترك هؤلاء ونهملهم، بل ننصحهم بتصحيح فكرهم وعقيدتهم وقراءة كتب تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وكتب في العقيدة مثل كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب وشرحه فتح المجيد، وكتب الأستاذ سيد قطب، وكتاب تحكيم الشريعة وصلته بأصل الدين ونظرية السيادة في الإسلام د. صلاح الصاوي، وبحث جريمة العصر، وغيره من الكتب في هذا الموضوع، ثم التدرج بعد ذلك للمواضيع الأخرى مثل التي يتناولها هذا البحث.

١٦. هذا البحث هو ثمرة عمل فريق ما أنا إلا واحد منه فوجب عليّ التوجُّه بالشكر له، ولو أن الظروف تسمح لذكرت أسماءهم، بل إن بعضهم لا أعرفه بشخصه، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

الباب الأول: أساسيات

وهي نقاط أساسية نوضحها للتأكيد عليها، ولمنع الالتباس في كثير من المواضيع القادمة، ولأنها ضرورية لتوضيح الإطار العام ولوضع الأمور في نصابها، ونستعين بالله العظيم وعليه نتوكل ونسأله التوفيق للحق ولما يحبه ويرضاه والسداد والرشاد.

أولاً– العلم

١ . الفرق بين الفقه والفهم، وبين الحفظ.

من الأمور التي حدث بها خلط كبير؛ الخلط بين العلم والفقه وبين الحفظ، فالحفظ هو تجميع الأدلة واستيعابها وحفظها بغض النظر عن فهم معانيها أو إدراك مقاصدها وما يخفى من لطيف معانيها، والحافظ أشبه بخزانة ووعاء للعلم.

أما الفقه فهو فهم الأدلة واستيعاب معانيها ظاهرها وخفيها وفهم مقاصدها وكيفية الجمع والترجيح بينها، والفقيه أشبه بمن يستخرجه من مستوعبه ويعالجه حتى يخرج ما به من درر.

والعالم لا بد له من الحفظ والفقه، وإن كان في زماننا الحالي مع التقدم في الوسائل والآلات التي تستخدم في تخزين وتصنيف الأدلة تراجعت أهمية الحفظ وتقدمت أهمية الفهم والفقه، وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه المتفق عليه الفرق بين الفقيه والحافظ وغيرهما من الناس حيث جاء عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به" [البخاري ح (٧٩)، مسلم ح (١٥\ ٢٢٨٢)].

وجاء أيضًا في الحديث المتفق عليه: "عن أبي بكرة ... "ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه" [البخاري٦٧، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

وفي رواية لمسلم: "... فلعل من بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه" [مسلم (٢٩\١٦٧٩)]

وكما في الحديث المتفق عليه: "عن معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" [البخاري ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠، مسلم (١٠٣٧)]

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي في الإحكام في أصول الأحكام الباب الحادي والثلاثون (في صفة التفقه في الدين.....) ج ٥ ص ١٢٣-١٢٤:

"واعترضنا ههنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه، وهو إيقاع اسم الحفظ واسم العلم واسم الفقه، على كل ما يستحق شيئًا من هذه الأسماء، لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة، فوجب بيانها، فنفسر ذلك في علم الشريعة التي غرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها، وبالله تعالى التوفيق، وبه عز وجل نتأيد لا إله إلا هو، فنقول وبالله تعالى نستعين:

(الحفظ): اسم واقع على ما وصفه المرء، وهي ذكره لأكثر سواد ما صنَّف وجمع وذكر في علمه وغرضه الذي قصد، كحافظ سواد القرآن، وحافظ سواد الحديث ونصوصه، أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد وينتحل، فهذه معنى الحفظ.

وأما اسم (العلم): فهو واقع على صفة في المرء، وهو اتساعه على الإشراف على أحكام القرآن، وروي الحديث صحيحه وسقيمه فقط، فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس، كان ذلك حسنًا، كلما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم، وهكذا في كل علم من العلوم، ويكون مع ذلك ذاكرًا لأكثر ما عنده، وليس هذا حقيقة معنى لفظة "العلم" في اللغة، لكنه معناه في قولهم: فلان عالم، وفلان أعلم من فلان.

وأما تفسير لفظة "العلم" في اللغة فقد فسرناه في كتابنا هذا، وفي كتابنا الموسوم بالفصل.

وأما اسم (الفقه): فهو واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبهه على حقيقة معاني ألفاظ القرآن والحديث، ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده، ويزيد القياسيون علينا ههنا زيادة وهي: معرفته بالنظائر في الأحكام والمسائل وتمييزه لها، فهذه معاني الأسماء المذكورة في قولهم: فلان حافظ، وفلان عالم، وفلان فقيه. أ.هـ

٢ . الدراسة على يد العلماء هي التي تورث ملكة الفهم وتؤهل للفقه، وتعطي أدوات ذلك، وتعطي مفاتيح لفهم الأدلة وأقوال العلماء، والأهم أنها تضع ضوابط لعدم الانحراف في الفكر والشذوذ والتطرف بالتفريط أو الإفراط.

يقول أبو إسحق الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة ج١ ص ٩١-٩٩: "المقدمة الثانية عشرة: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المحققين به على الكمال والتمام".

"وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر؛ فلا بد من معلم فيها ... وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن

حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلّم؛ ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من معلم، وهو متفق عليه في الجملة"... "ومن ذلك منهم مقرون بافتقار الجاهل إلى معلم، علمًا كان المعلَّم أو عملاً، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه، وقد قالوا: (إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال) وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال؛ إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء" الحديث، فإن كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك".

... (فصل) وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله فلذلك طريقان: أحدهما المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما، لوجهين: الأول خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهد كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها؛ فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم" أ.هـ

٣ . ليس معنى إجازة العلماء للوجادة، وتحصيل العلم بالمطالعة والنظر في الكتب –وهو ما نقول به ولا ننكره– أن يكون ذلك في جميع ما يحصله الطالب من العلم وما يدرس وما يتربى عليه ولكنه يكون في مسألة أو مسائل، ولا يكون أساس البنيان وما يبنى عليه ويصبح هو فقط طريق تحصيل العلم فكما قيل (من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه).

يقول أبو إسحق الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة ج١ ص٩١–٩٩ وهو يصف طرق أخذ وتحصيل العلم:

"(الطريق الثاني) مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدواوين، وهو أيضًا نافع في بابه بشرطين:

الأول– أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله، ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه وهو معنى قول من قال: (كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب، ومفاتحه بأيدي الرجال)، والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد.

الشرط الثاني– أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين". أ.هـ

٤ . عموم من يتكلم في العلم الشرعي من أبناء الحركات الإسلامية يتراوحون بين طالب العلم المبتدئ وطالب العلم المتقدم –إلا النذر اليسير جدًا ممن ارتفعت مكانته العلمية عن ذلك– ولكن الكاتبان المذكوران في هذه الدراسة، والمقصودان في التعليق على ما صدر منهما من شبهات، لا يدخلان فى ذلك ولا يعتبران من طلبة العلم

فضلاً أن يكونا علماء، لعدم تلقيهما العلم على يد علماء، وقد يكون أحدهما حافظًا للأدلة، ولكن ما ظهر من خلطهما للأدلة وتغيير موقفيهما إلى النقيض بدون مستند صحيح من الشرع يدل على عدم ثبات قدم أيٍّ منهما في العلم. ولا أقصد بقولي هذا أي إساءة لهما أو انتقاص من قدرهما، ولكن فقط للنظر من وجهة النظر العلمية المجردة للأمور وحتى لا يحمّلان بما لا يطيقان وحتى لا يلتبس الأمر على البعض. وكاتب هذه الدراسة رغم أنه تصدى من باب القيام بفرض الكفاية حيث لم يقم من يكفي للرد على سيل الشبهات المعاصر، ورغم اعترافه بعدم تأهله لذلك من الناحية العلمية ولكنه يقوم به من باب قيام الأمثل فالأمثل في حالة عدم وجود المؤهل، فهو قد حصل جزءًا من مفاتيح فهم العلم بدراسته على يد بعض المشايخ (مثل الشيخ عبد المحسن العباد رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والشيخ محمد أمين الهرري المدرس بالحرم المكي، والشيخ سفر الحوالي في شرح العقيدة الطحاوية، والشيخ حربوش الإمام بالمسجد النبوي والذي كان يدرس سنن أبي داوود بسند متصل في حلقته بالمسجد النبوي بعد صلاة الفجر)، وذلك لا يكفي لتحصيل مفاتيح الفهم والعلم ولكنها قد تكون جزءًا من هذه المفاتيح وما ذكرت ذلك تزكية لأحد أو انتقاصًا لأحد، فالله سبحانه وتعالى هو أعلم بعباده وهو المطلع على ما في القلوب والعالم بما في السرائر، ولكن ذكرته من باب الشهادة ولوضع الأمور في نصابها، وعدم تحميل أقوال وآراء أحد فوق ما تحتمل.

ومن لم يتلق العلم من العلماء قد يصيب الحق في مسائل عديدة ويخطئ في مسألة واحدة فيضل ويُضل، فعليه ألا يكتب فيما يخالف الأصل وما عليه العلماء وما ليس له سلف فيه، فإذا أراد أن يكتب في شيء جديد أو يخالف أصلاً من الأصول المتعارف عليها فعليه أن يعرض ما يكتب على أهل العلم المعتبرين فإن توافقوا على إقراره فلا بأس، وخلاف ذلك يتوقف لئلا يشذ فيَهلك ويُهلك.

٥ . التردد بين الأمر ونقيضه والتشدد في هذا وذاك والإصرار على أن الحق مع ما يقال إن كان في الأمر أو عكسه ولا يقبل غيره وتخطئة المخالف والتجرؤ عليه والهجوم عليه، وعلى الجميع التسليم بذلك لو غيّر أصحاب هذا القول آراءهم إلى المناقض تمامًا؛ يدل على أن من يقوم بذلك ليسوا من أهل العلم المعتبرين ولا يجوز الأخذ بقولهم، فيقول أبو إسحق الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة ج ١ ص٩١-٩٩:

"فصل" وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم، وإن خالفتها في النظر وهي ثلاث:

إحداها- العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقًا لفعله، فإن كان مخالفًا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم، وهذا مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله.

الثانية– أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك ... وهكذا كان شأن السلف الصالح؛ فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه".

وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية ... وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذاك وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف".

والثالثة– الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علم من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن ... "فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها".

٦. وكمثال لما يمكن أن يقع فيه من يحاول تحصيل العلم بدون التلقي عن الشيوخ –خاصة إذا حاول أن يستنتج ويستنبط وحده بالرجوع إلى الكتب فقط أو أن يتكلم في مسائل معاصرة لم يتكلم فيها السلف– هي استخدام القواعد الفقهية واعتبارها أدلة والاستناد عليها والقياس عليها، فهذه القواعد هي روابط عامة تجمع مسائل فرعية كثيرة لتسهيل الحفظ والاستيعاب على طالب العلم وليست هي دليلاً في حد ذاتها إلا أن تكون القاعدة هي نص دليل مستقل كحديث أو خلافه، وهذه القواعد توضع للاختصار ولجمع العدد الكثير بكلمات قليلة، ولكنها لا تكون كلية بل تكون أغلبية ويترك فهم ذلك للمفهوم المتعارف عليه بين العالم وطلاب العلم، ولكن المشكلة تكون إذا أتى من لا يفهم هذا العرف ويطبق القاعدة بظاهرها على أنها دليل، فكمثال للتوضيح إذا أراد عالم بيان ما يحرم على الصائم تناوله أو ما يبطل صيامه فبدلاً من أن يقول لطلابه أن اللحم والخبز والتمر والفاكهة والعصير والماء واللبن وخلافه مما لا ينحصر ويصعب تذكره فيضع لهم رابطًا يجمع كل ذلك فيقول (كل ما دخل الجوف يبطل الصيام) وهذا الرابط يجمع أمورًا خارجة عنه ولكن العالم يضع هذا الضابط أو القاعدة وهو يعلم أن من يسمعه يفهم مقصوده، وإذا حدث لبس واستفسر طالب عن شيء غامض يوضحه له العالم، ففي مثالنا دخول الهواء للجوف غير معتبر، وكذا دخول شيء في جوف المكلف بعد المغرب، وكذا إذا كان في غير أيام رمضان، وكذا إذا كان جوف طفل أو امرأة حائض أو شيخ كبير أو مريض وخلافه كثير، وكل هذا مفهوم بالعرف بين العلماء أو بين طلاب العلم والعلماء، ولكن إذا كان هناك أمر مشتبه يتم وضع قيد على القاعدة أو الرابط مثل أن يقال كل ما يدخل الجوف يبطل الصيام – إذا أدخله المكلف عامدًا، ذاكرًا، قاصدًا مثلاً، فكل واحدة من هذه الاستثناءات هي قيد على القاعدة العامة، ولكن إذا تم الاسترسال في القيود المفهومة والمتعارف عليها

ستكون القاعدة أو الضابط أطول من ذكر الأفراد واحدًا واحدًا ولا تكون لها فائدة، فلذلك يتم ترك ما يفهم بالمتعارف عليه بين العلماء وطلاب العلم، ولكن المشكلة عندما يأتي من لم يتلق العلم من العلماء ويحاول أن يطبق القاعدة بظاهر ألفاظها فيقع فيما لا يريده أو يقصده واضع القاعدة.

وقد حدث في وقتنا الحالي مفاسد كبيرة بسبب استخدام غير المؤهلين للقواعد الفقهية مما أضر بالمسلمين وتسبب في تأخير الحركة والبعث الإسلامي.

مثل استخدام قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) في غير موضعها، فالقاعدة صحيحة تمامًا، فعبدة الأصنام واليهود والنصارى من لم يكفرهم أو من يقول عنهم أنهم مسلمون يناقض صحيح وصريح الإسلام، ولكن من يخفى كفره أو يحتاج لزيادة علم أو زيادة بيان أو يلتبس على عوام الناس لا يكفر من لا يكفره، فقد حدث اختلاف بين الصحابة في مثل ذلك ولم يكفر أي فريق الآخر، يقول الله تعالى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) [النساء:٨٨].

يقول الشيخ السعدي في تفسيره: "المراد بالمنافقين المذكورين في هذه الآيات: المنافقون المظهرون إسلامهم، ولم يهاجروا مع كفرهم، وكان قد وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم فيهم اشتباه، فبعضهم تحرج عن قتالهم، وقطع موالاتهم بسبب ما أظهروه من الإيمان، وبعضهم علم أحوالهم، بقرائن أفعالهم، فحكم بكفرهم" أ.هـ

وجاء في صحيح البخاري كتاب التفسير (٤) سورة النساء [١٥] باب (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم).

... عن زيد بن ثابت ضي الله عنه (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول أقتلهم وفريق يقول لا، فنزلت (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ).

وجاء في صحيح البخاري كتاب المغازي باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا جاء يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين.

وجاء أيضًا في صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ٣- باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.

٦٩٢٤- ... أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب

قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله".

٦٩٥٢- قال أبو بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها".

قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق".

قلت: والله تعالى أعلم فهذا خلاف قد حدث بين الصحابة، وكذا اختلافهم في سبي نسائهم، ولم يكفر أحد منهم الآخر، رغم صحة القاعدة ولكنها في الكافر الأصلي الذي لا يخفى كفره على عموم المسلمين، أما من كان كفره مشتبهًا وغير جازم وواضح ويحتاج زيادة فقه وعلم فلا يُكفر من يخفى عليه ذلك، بل قد اجتهد بعض الصحابة في تكفير البعض في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيّن لهم الرسول خطأ اجتهادهم.

كما جاء في صحيح البخاري كتاب المغازي باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ح (٤٣٥١):

... "قال ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم ... " أ.هـ

قلت: والله تعالى أعلم بالصواب فنتج عن استخدام هذه القاعدة الصحيحة من قبل من يتلقى العلم من الكتب دون أن يكون له تلق من العلماء حتى يأخذ مفاتيح الفهم والفقه ويتعرف على مرادهم ومصطلحهم أن ظهرت ظاهرة التكفير والغلو فيه والتسلسل في ذلك حتى تتسع دائرته لتشمل عموم المسلمين، رغم أن هذا التسلسل قد يبدأ بشيء صحيح أوله وجه مقبول من الشرع، فأصاب ذلك الحركة الإسلامية بنكسة شديدة وبدلاً من أن تتقدم خطوات إلى الأمام في مواجهة المشركين الذين لا خلاف على كفرهم، تراجعت وانشغلت بالحرب داخلها وبين أبنائها.

وكذا قاعدة (لا عذر بالجهل في أصول العقيدة) فالمقصود بها أصول الشريعة والعقيدة التي لا تخفى على عموم المسلمين مثل أن يأتي شخص ويقول إن هناك إلهين أو يسجد لصنم ويدَّعي أنه مسلم أو يقول أنه نبي مرسل ويوحى إليه، فهذه أشياء قد شاع علمها وهي أصول الدين الذي لا تقبل دعوى جهلها من مسلم، أما إن كان هناك أمر يحتاج معرفته وفهمه إلى زيادة علم عن ما يعرفه عموم المسلمين أو قد يخفى على البعض لسبب ألمَّ بهم فهؤلاء ليسوا مقصودين بالقاعدة وإن كان ما يجهلونه من أصول العقيدة، كما ركع معاذ رضي الله عنه للرسول

صلى الله عليه وسلم، وكما نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، وذات أنواط وغيرها.

يقول شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب المرتد ج١٢ ص٨٧:

"وكذلك أبو جندل بن سهيل وجماعة شربوا الخمر بالشام مستحلين لها مستدلين بقول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ) [المائدة:٩٣] الآية، فلم يكفروا وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم حدها، فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم، وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك".

ويقول موفق الدين بن قدامة في المغني كتاب المرتد ص٩٨-٩٩:

"مسألة: قال: "ومن ترك الصلاة دعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل جاحدًا تركها أو غير جاحد".

وقد سبق شرح هذه المسألة في باب مفرد لها، ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشئ بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم لم يحكم بكفره، وعرف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأما إذا كان الجاحد لها ناشئًا في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحودها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته.

فصل: ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرناه في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم.

"وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك" أ.هـ

قلت: والله تعالى أعلم فبدعة الخوارج في العقيدة، وكذلك فعل الصحابة، فدل ذلك على أن القاعدة صحيحة ولكن بفهم ومراد العلماء الذين قالوها، وهذا لا يتأتى لمن لم يتلق عن العلماء أي شيء حتى مفاتيح العلم والفهم فيقع في فتن وشبهات، وكذا قاعدة (الرضا بالكفر كفر)، فهي أيضًا في الكفر الظاهر مثل عبادة الأصنام ودين

المشركين من اليهود والنصارى وليس في الكفر الخفي الذي لا يعلمه إلا أهل العلم.

ولقد أطلت في ذكر هذا الاستطراد بعض الشيء لما وقع على الحركة الإسلامية والإسلام في زمننا المعاصر نتيجة استخدام القواعد الفقهية ممن لم يلم بطرق استخدامها ومراد العلماء منها.

وقد ذكر الباحث محمد السعيد النحاس في بحث جيوش غير المسلمين نقولاً مفيدة في ذلك وهو يتكلم عن استخدام القواعد الفقهية والاعتماد عليها في فتاوى معاصرة، مع فارق أساسي وهو أن من وقع في هذا الخطأ قد يكون تلقى العلم عن مشايخه ورغم ذلك وقع في هذا الخطأ واستخدم القواعد الفقهية بمفردها كأدلة، ولكن الخطب يكون أجسم والمشكلة أكبر إذا قام بذلك من لم يتلق العلم عن العلماء ولم يفهم مقاصدهم من القواعد ولا ضوابطهم لذلك ولم يفهم مصطلحاتهم ولم يتدرب على أيديهم ككثير من أصحاب الشبهات المعاصرة لإبطال الجهاد.

يقول الباحث محمد السعيد النحاس في ص١٧٦،١٧٧ وهو يتكلم عن اشتراك المسلمين في قتال المسلمين مع الكفار: "من الملاحظ أن الفتاوى السابقة التي تجيز المشاركة في قتال المسلمين ضد المسلمين تعتمد بشكل كبير على بعض القواعد الفقهية مثل الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام" والقاعدة الأخرى تقول: الضرر الأخف يتحمل لدفع الضرر الأشد، والقاعدة الثالثة تقول: الضرورات تبيح المحظورات" [القواعد المذكورة السابقة وإن تباينت ألفاظها وصيغها، واتحدت معانيها، هي قواعد متفرعة من القاعدة المشهورة "الضرر يزال" وهي جملة خبرية لفظًا، إنشائية معنى، والمراد بها أنه ليس هناك تكليف من الشارع فيه ضرر أو إضرار على النفس، بل هو مزال مدفوع شرعًا، ولا يجوز لأحد أن يلحق الضرر بغيره لأنه حرام. الدرر البهية في إيضاح القواعد الفقهية محمد نور الدين مربوبنجر المكي ص٩١-٩٢، ط\مجلس إحياء كتب التراث الإسلامي، وهي منبثقة أيضًا من القاعدة الفقهية المشهورة "جلب المصالح ودرء المفاسد" وأن الشريعة المطهرة هي الميزان في تقدير المصالح والمفاسد، النووي ص٢٧٦]. وتلك القواعد كغيرها من القواعد؛ لا تعدو مجرد جامع أو رابط للفروع الفقهية فلا يصح الرجوع إليها بمفردها كدليل من أدلة الشرع.

يقول النووي: "فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت لبعض القواعد صفة أخرى وهي كونها معبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثًا ثابتًا مستقلًا مثل "لا ضرر ولا ضرار".

[موطأ مالك ٢\٧٤٥ ج ١٤٢٩، دار إحياء التراث، مسند أحمد ١\٣١٣، ج ٢٨٦٧، سنن ابن ماجة ٢\٧٨٤، ج٢٣٤١، المستدرك الحاكم ٢\٦٦، ج ٢٣٤٥، سنن ٣\٧٧ ح ٢٨٨، سنن البيهقي ٦\٩٦، ح ١١١٦٦].

فلا يجوز ابتداءً الاعتماد على تلك القواعد بمفردها بدون وجود دليل من الأدلة الشرعية المتفق عليها، فضلاً عن إهمال الأدلة الشرعية القطعية –التي سبق ذكر بعضها– والاعتماد فقط على القواعد.

والتطبيق الصحيح للقواعد الفقهية السابقة، وهي من القواعد الفقهية المتفرعة من قاعدة "درء المفاسد وجلب المصالح" يؤدي بلا أدنى شك إلى تحريم مشاركة المسلم أو تعاونه مع غير المسلمين في قتاله للمسلمين.

فالمصالح التي تترتب على المشاركة مع جيش الكفار مثل عدم الشك في ولائهم لوطنهم، وعدم تعريضهم لسوء ظن، أو لاتهام باطل، أو لإيذائهم في مستقبلهم الوظيفي، أو للتشكيك في وطنيتهم، أو إضعاف الجهود الدعوية التي بذلت في بلاد الكفار.

وأما المفاسد التي تترتب على المشاركة فمنها: أن تقتل نفوس مسلمة معصومة كثيرة، وأن تنتهك الأعراض، وتشيع الفاحشة في بلاد الإسلام وينتشر الفساد كما هو الحال في بلاد الكفار، وأن تمسخ عقيدة المسلمين ويزعزع انتماؤهم الإسلامي، وتوجه أجهزة الإعلام المختلفة لتغيير التقاليد والعادات والأفكار الإسلامية والعربية، وغير ذلك مما ذكر فيما سبق.

ومما لا شك فيه أن المفاسد السابقة أعظم بكثير من المصالح فيجب درء تلك المفاسد، ولا نبالي بفوات المصالح المرجوحة، كما تقول القاعدة الفقهية المشهورة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، امتثالًا لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن:١٦].

وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [البقرة:٢١٩].

حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما" [فوائد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام ١\٨٣ دار الكتب العلمية بيروت].

قلت: والله تعالى أعلم، وأي من أصحاب الشبهات المعاصرة ممن يستدلون بالقواعد الفقهية لإبطال الجهاد بدعوى وجود مفاسد في الجهاد فإنما يستخدم القاعدة الفقهية بالعكس، فيضيع أمة ويفسد عقيدتها ويمكّن الأعداء منها خشية قتل بعض الأنفس في الجهاد، وما قام الجهاد وما بني إلا على تلك التضحية ببعض النفوس المؤمنة والتي تنال الفوز في الآخرة والشهادة للحفاظ على الدين والعقيدة، ثم بعد عكسهم للقواعد الفقهية فهم

يستدلون بالقواعد الفقهية ضد أدلة وجوب الجهاد الثابتة المؤكدة، والقواعد الفقهية ليست أدلة شرعية بمفردها، بالإضافة إلى أنهم غير مؤهلين لذلك أصلًا لعدم تلقيهم العلم عن العلماء مما قد يوقعهم في عدم إدراك مقصود العلماء في بعض القواعد الفقهية أو اندراج بعض المسائل تحتها فيضلوا دون أن يشعروا ويضلوا غيرهم، نسأل الله الهداية والعافية والنجاة من الزلل لنا ولإخواننا المؤمنين.

٧ـ عند الاختلاف في بعض الأمور الفقهية نصح بعض أهل العلم بالأخذ بقول أهل الثغور لأنهم أقرب للحق، هذا في المسائل الشرعية المختلفة من عبادات ومعاملات، فما البال إذا كان الخلاف فيما يخص الجهاد، والحكم ينبني على العلم بالواقع، وهذا العلم والخبرة تتوفر لدى أهل الثغور وتنعدم لدى القاعدين عن الجهاد، ويزداد الأمر مع شبهة إن كان القاعدون عن الجهاد يتبنون آراء تبرر ترك الجهاد، والتي تحاول أن تهاجم المجاهدين لتصبغ الشرعية على مواقف من يترك واجب الجهاد العيني ويبرر مواقف سياسية، كل هذا في حالة إذا تساوت الحجة والأدلة الشرعية فيقدم قول أهل الثغور، أما إن كان أهل الثغور معهم الحجج الساطعة والأدلة الثابتة، وليس مع القاعدين عن الجهاد إلا مشاغبات وأدلة ملفقة فلا مجال للمقارنة من الأصل ولا للنظر في دعاوى القاعدين عن الجهاد، خاصة إذا جمعوا مع كل ذلك كونهم ليسوا من أهل العلم المؤهلين ولم يتلقوا العلم عن العلماء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى الجزء الثامن من كتاب الفقه المجلد ٢٨ ص ٤٤٢: "ولهذا كان الجهاد موجبًا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى، ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم لأن الله يقول: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا}" ا.هـ

٨ـ فضل العلم من حيث أنه وسيلة للتعبد لله، وليس تعلم العلم غاية مجردة بل هي قربة وطاعة لله وللعمل بالعلم، فإن تجرد العالم من ذلك كان مذمومًا، وهذا هو الذي يفرق بين العالم العامل، والعالم غير العامل، والعالم الذي يقصد بعلمه الرياء ورضى الناس وليس رضى الله.

يقول الله سبحانه وتعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (١٧٥) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١٧٦) سَاء مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُواْ يَظْلِمُونَ} [الأعراف:١٧٥-١٧٦]

يقول الشيخ السعدي في تفسير هذه الآيات:

"يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِيَ آتَيْنَاهُ} أي: علمناه كتاب الله، فصار العالم الكبير، والحبر النحرير {فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ} أي: انسلخ من الاتصاف الحقيقي بالعلم بآيات الله، فإن العلم بذلك يصير صاحبه متصفًا بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويرقى إلى أعلى الدرجات، وأرفع المقامات، فترك هذا كتاب الله وراء ظهره، ونبذ الأخلاق التي يأمر بها الكتاب، وخلعها كما يخلع اللباس، فلما انسلخ منها أتبعه الشيطان، أي: تسلط عليه" ...

"ويحتمل أن المراد بذلك أنه اسم جنس، وأنه شامل لكل من آتاه الله آياته، فانسلخ منها، وفي هذه الآيات الترغيب في العمل بالعلم، وأن ذلك رفعة من الله لصاحبه، وعصمة من الشيطان، والترهيب من عدم العمل به، وأنه نزول إلى أسفل سافلين، وتسليط للشيطان عليه، وفيه أن اتباع الهوى، وإخلاد العبد إلى الشهوات يكون سببًا للخذلان".

ويقول الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الجمعة:٥].

فدل ذلك على أن العلم إن لم يعمل به يكون وبالًا على صاحبه بدلًا أن يكون رحمة له.

يقول الإمام النووي في رياض الصالحين ص٨٣:

"باب تغليظ عقوبة من أمر بمعروف أو نهى عن منكر وخالف قوله فعله.

قال الله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ) [البقرة : ٤٤]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف:٢-٣].

وقال تعالى إخبارًا عن شعيب صلى الله عليه وسلم: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} [هود:٨٨].

٢٠٣- وعن أبي زيد أسامة بن حارثة، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرحا، فيجتمع إليه أهل النار

فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه" متفق عليه [صحيح البخاري: ٣٢٦٧، مسلم:٢٩٨٩] ا.هـ

يقول الإمام أبو إسحق الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة ج١ المقدمة السابعة ص٦٠-٦٥: "كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى" ... "وكل ذلك يحقق أن العلم وسيلة من الوسائل وليس مقصودًا لنفسه من حيث النظر الشرعي، وإنما هو وسيلة إلى العمل، وكل ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به، فلا يقال إن العلم قد ثبت في الشريعة فضله، وإن منازل العلماء فوق منازل الشهداء، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن مرتبة العلماء تلي مرتبة الأنبياء، وإن كان كذلك، وكان الدليل الدال على فضله مطلقًا لا مقيدًا، فكيف ينكر أنه فضيلة مقصودة لا وسيلة؟ هذا وإن كان وسيلة من وجه فهو مقصود لنفسه أيضًا، كالإيمان فإنه شرط في صحة العبادات، ووسيلة إلى قبولها، ومع ذلك فهو مقصود لنفسه، لأنا نقول: لم يثبت فضله مطلقًا، بل من حيث التوسل به إلى العمل... " أ.هـ

كل ما ذكرنا في حالة ترك العالم العمل بالعلم، ومدى نزول مستوى ذلك وخطره على القائم به، ولكن إذا استغل العالم العلم لتبرير ترك العمل وتلبيس ذلك وإضلال الأمة فهو انزلاق إلى هوة سحيقة وانحطاط إلى مستوى متدنٍ خطير، ونحن لا نتهم أحدًا ممن سنقوم بالرد على شبهاته بالوقوع في ذلك أو تعمده، ولكننا نحذر أنفسنا وإخواننا المسلمين من خطر ذلك ليحذر كل امرئ نفسه وليعلم أن هذا فعل ليس له ما يبرره من دعوى إكراه أو غيره- كما سنذكر إن شاء الله- فلا يقترب من تلك المهالك.

ثانيًا: عدم الإنكار في ما يجوز فيه الخلاف

وهذه النقطة هي ما قامت عليه هذه الدراسة، وهي إثبات أن للمخالف وجهًا معتبرًا في الشرع فلا يجوز الإنكار عليه، ولم تقم الدراسة على جمع الآراء والأدلة في كل مسألة والترجيح بينهما، كما سبق بيان ذلك.

١ . أي مسألة لها تأويل مستساغ من الشرع وإن كان ضعيفًا –ما لم يكن شاذًّا أو ساقطًا سقوطًا واضحًا– لا يجوز الإنكار على من يفعلها، وهذا هو فعل الصحابة وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم كما وقع في صلاة العصر في بني قريظة، وفي الإفطار في السفر، ولم ينكر أي فريق على الآخر ولم يقل له لم فعلت أو لم تركت!.

وفي واقعة بني قريظة روى البخاري في كتاب المغازي ح (٤١١٩) ج٣ ص٩٣، مسلم ح (٦٩\١٧٧٠) وقد جمعهما الإمام النووي في شرح صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ج١٢ ص٩٧: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، قوله: "نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوات الوقت فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت فما عنَّف واحدًا من الفريقين". هكذا رواه مسلم لا يصلين أحد الظهر، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضًا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق وقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنِّف واحدًا منهم" ...

"ولم يعنِّف النبي صلى الله عليه وسلم واحدًا من الفريقين لأنهم مجتهدون، ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضًا، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد" أ.هـ

وفي صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

"(٩٣/١١١٦) ... عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" ورواه أيضًا النسائي (٢٣٠٩، ٢٣١٠).

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير ج٧ ص ٤٢٣:

"ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق، لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو الوقوع في خلاف آخر، وذكر الماوردي خلافًا في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهدًا أم ليس له تغيير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدًا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا." أ.هـ

وذكر شمس الدين بن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد ج١٢ ص٤٥٠:

بعد أن ذكر حديث عاصم حمي الدبر وذكر أنه متفق عليه قال: "فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم" أ.هـ

وقد جمع الشيخ فوزي الشريف مجموعة جيدة من أقوال أهل العلم في ذلك في مقال بعنوان مقدمة في فقه الاختلاف نشرها بدورية المنار الجديد العدد (٤٢\٤٣) ربيع صيف ٢٠٠٨ ننقل أجزاءً منها ص٢٤-٢٦:

أولًا: هل يجوز الإنكار في المختلف فيه.

لا يجوز الإنكار في المختلف فيه اختلافًا سائغًا للأدلة الآتية:

- قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء:٧٨-٧٩].

لقد أثنى الله سبحانه وتعالى على داوود وسليمان عليهما السلام، مع أنه سبحانه وتعالى قد خص سليمان عليه السلام بالفهم لإصابته الحكم كما قال ابن قدامة وغيره: "فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى" روض الناظر ص١٩٥ ومع ذلك لم ينكر على داوود عليه السلام.

- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في اختلافهم في صلاة العصر في بني قريظة كما روى البخاري: "فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعنِّف أحدًا منهم". ومع ذلك يقول الإمام ابن تيمية [مجموع

الفتاوى ج١٩ ص١٢٢]: "ما تنازعوا فيه مما أقروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهاد العلماء والمشايخ والأفراد والملوك، كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة، فصلى قوم في الطريق في الوقت وقالوا إنما أراد التعجيل لا تفويت الصلاة، وأخرها قوم إلى أن وصلوا وصلّوها بعد الوقت تمسكًا بظاهر عموم اللفظ، فلم يعنِّف النبي صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين" أ.هـ

وإليك أقوال السلف وفي [حلية الأولياء:ج٥ ص١٩] عن الثوري قال: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" أ.هـ

قال الغزالي رحمه الله [الإحياء ج٢ ص٣٥٢] وانظر أيضًا [مختصر منهاج القاصدين] "أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد" أ.هـ

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم حديث: "من رأى منكم منكرًا ..." ج٢ ص٢٣ ، شرح مسلم: "ثم العلماء لا ينكرون إلا ما أجمع عليه الأئمة وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر".

وقال السيوطي رحمه الله في كتابه [الأشباه والنظائر ص ١٨٥]: "لا ينكر المختلف فيه ولكن ينكر المجمع عليه" وقد استثنى صورًا ينكر فيها المختلف فيه وهي: أحدهما أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث يُنقض، ومن ثم يجب الحد على المرتهن بوطء الجارية المرهونة ولم ينظر إلى خلاف عطاء رحمه الله.

ثانيهما: أن يترافع فيه لحاكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم خلاف عقيدته.

ثالثًا: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح. أ.هـ

قال ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر (ج٢ ص٣١٤): "ولا يُنكر العالم إلا مجمعًا على إنكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك، نعم يندب له؛ أن يندبه على وجه النصيحة للخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة باتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ".

وذكر القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد قوله: "لا تحمل الناس على مذهبك" [الأحكام السلطانية ص ٢٦٧].

قال الإمام ابن قدامة: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بغير مذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات".

وسئل الإمام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى ج٢٠ ص٢٥٧] عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه ويهجر، وكذلك من يعمل بأحد القولين، فأجاب: "الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به؛ وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح الأقوال".

وقال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين ج٣ ص٢٠٠: "إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا".

وقال ابن رجب رحمه الله في كتابه [جامع العلوم والحكم] شرح حديث (من رأى منكم منكرًا ...) ص٢٨٤: "والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال لا يجب إنكاره على فعله مجتهدًا أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف وهو ذريعة إلى الربا".

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [مؤلفات محمد بن عبد الوهاب القسم الثالث الفتاوى ص٦٨]: "فكون بعض العلماء يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد".

ويقول صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [ج٢ ص١٧٤]: "ويشترط في النهي عن المنكر أيضًا أن يكون مجمعًا عليه أو مختلفًا ومرتكبه يرى تحريمه لا إن كان يرى حله أو يقلد من يقول بالحل".

١. الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع، ولو أن قاضيًا قضى بقضاء ثم جاء بعده قاض آخر أو تولى شخص

مكان آخر ولاية وهو لا يأخذ بتأويله ومذهبه فيمضي قضاءه وحكمه فيما سبق ولا ينقضه وإن كان على غير مذهبه طالما أن له مستندًا وتأويلاً مستساغًا من الشرع، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لو كنت أنا لقضيت بكذا" بخلاف حكم القاضي ولم ينقضه ولم يرده.

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: سهمان البراذين ج٣ ص٤٣: "وعن فضالة بن عبيد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسهم للمملوكين"، ولو أن واليًا جعل لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذ حكمه، حتى لو رفع إلى وال آخر يرى خلافه فعليه أن يمضي ذلك الحكم وليس له أن يبطله".

ويعلق عليه الإمام السرخسي: "لأنه أمضى الحكم على فصل مجتهد به والحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع ففي إبطاله مخالفة للإجماع وذلك لا يجوز" أ.هـ

ويذكر رحمه الله في باب: قسمة الخمس من الأربعة الأخماس ج٣ ص١٦٢ وهو يتكلم عن المدد الذي يلحق الجيش: (فإن قسم الإمام الغنيمة بين أهل العسكر الأول بعد ذلك ولم يعط العسكر الثاني من ذلك شيئًا، ثم رفع العسكر الثاني الأمر إلى الخليفة فإنه يمضي ما صنع الأول)، لأن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الواقعة مختلف فيه بين العلماء، والأمير الأول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم، وحكم الحاكم في المجتهد نافذ إذا رفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه" أ.هـ

ويقول رحمه الله في باب التجار وغيرهم ما يحل لهم من الغنيمة ج٤ ص٥٣:

"فإن فعل ذلك وأخذ منهم الثمن فجعله في الغنيمة ثم رفع إلى قاض آخر يرى خلافه فإنه يمضي قضاءه؛ لأن ذلك حصل منه في موضع الاجتهاد، وقد بيَّنا أن قضاء مثله في المجتهدات نافذ " أ.هـ

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب إثبات النسب من أهل الحرب من السبايا: "والأصل فيه حديث الزهري قال: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا متوافرين، فاتفقوا على أنه لا قود في دم استحل بتأويل القرآن، ولا حد في فرج استحل بتأويل القرآن، ولا ضمان في مال استحل بتأويل القرآن، إلا أن يوجد الشيء بعينه فيرد على أهله" أ.هـ

ويقول ابن أبي العز الحنفي في العقيدة الطحاوية ص ٣٧٦:

" ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض" أ.هـ

ويذكر الشيخ فوزي الشريف في مقالة بدورية المنار الجديد العدد (٤٢\٤٣) ص٢٣ بعنوان (مقدمات في فقه الاختلاف): "وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين ج٣ ص٥٩] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين أنه لقى رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكن أردك إلى رأي والرأي مشترك" أ.هـ

وجاء في صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٥-١٧١٦) ... عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".

٢ . الإنكار في مواطن الاجتهاد يؤدي للفرقة والاختلاف وتفتيت صف المسلمين، فإذا كان أحد من إخوانهم المجاهدين يأخذ بالرأي الأضعف في المسألة وله أصل ومستند من الشرع مقبول فيجب عليهم عدم الإنكار عليه، بل يجب عليهم نصرته وتأييده في غير موطن الخلاف لما هو عليه من أصل الإيمان والجهاد –فما البال إن كان أخوهم المجاهد معه الرأي الأظهر والدليل الأقوى وقول الجمهور ويستصحب الأصل، ويقومون بالإنكار عليه وسبه وتسفيهه والتحريض عليه والدعوة لخذلانه وعدم نصرته في جهاده.

وكان يجب عليهم ترك ما يرون به شبهة (من عمليات استشهادية– أو تفجيرات– أو خطف طائرات– أو قتل سياح– أو خلافه) والقيام بالجهاد بوسائل أخرى، لا أن يتركوا الجهاد من الأصل.

يقول الشيخ فوزي الشريف في مقال مقدمات في فقه الاختلاف بدورية المنار الجديد (٤٢\٤٣) ص٢٢-٣٨ : "وأما الاختلاف في مناطق الاجتهاد التي سمح الشرع للعقول أن تتبارى فيها وتتحرك فيها منضبطة بأصول وكليات الشريعة فيجب ألا تكون فيها مشاحنة ولا تنافر ولا اختلاف كما كان ذلك بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الإمام ابن تيمية [مجموع الفتاوى ج١٩ ص١٢٢]: وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك، وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة" أ.هـ

وقال الشاطبي رحمه الله [الموافقات ج٤ ص١٨٥] نقلاً عن بعض المفسرين: "وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين ولم يفترقوا ولم يصيروا شيعًا لأنهم لم يفارقوا الدين وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصًّا، واختلفت في ذلك أقوالهم فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة" أ.هـ

"فهكذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا يجب أن نكون نحن، ولو وعى أبناء الأمة الإسلامية عامة، وأبناء الحركة الإسلامية خاصة؛ ما تصدعت صفوف الأمة وما نفدت طاقاتها فيما لم يثمر، بل ربما آل الأمر بأن تسفك من أجل ذلك دماء بغير حق لأن الإسلام لم يجز إنكار المنكر في هذا النوع من الاختلاف فضلاً على أن يجيز فيه اقتتالاً".

"ومما سبق يتبين لنا طريقة السلف الصالح -رضوان الله عليهم- وهديهم في المسائل الاجتهادية والمختلف فيها وكيف كانت اختلاف أنظار فقط وليس اختلاف قلوب وتشاحن وتباغض كما نراه اليوم ممن يزعم اتباع هدي السلف.

يقول الإمام ابن تيمية [ج٣ ص٣٤٩]: "ومن والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين وكفَّر وفسَّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف".

وقال الشيخ أبو بكر بن أبي زيد [المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ج١ ص١٠٧]:

"ولم يفلح من جعل هذا النوع من الخلاف محنة وشعارًا يعقد الولاء عليه على الموافقة له، والبراءة على المخالفة له فيتخذه منفذًا للفرقة وبث الفتنة والتعادي بجعل المخالف خصمًا لدودًا، وخلافه مشؤومًا، والنفخ في الانتصار لمدرسة على أخرى، لا للدليل وداعي الطواعية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لكن للمعصية والهوى، حتى تطور هذا العداء إلى مواجهات في التنازع والاختلاف والخصام ثم جرت هذه إلى مواجهات عسكرية".

وطريقة السلف يعذر بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه ما دام في مسائل الاجتهاد، ويعملوا فيما اتفقوا عليه، ويحرصون دائمًا على الاعتصام والجماعة مهما كان هذا الخلاف بينهم، وما أدل على ذلك من صلاتهم خلف عثمان رضي الله عنه لما أتم الصلاة رغم أنهم أنكروا عليه ولما قيل لابن مسعود رضي الله عنه كيف تتم أربعًا وأنت تنكر على عثمان قال: "الخلاف شر"، وذلك هو هديهم، وقد منع الشرع الإنكار بالزجر واليد في المختلف فيه

وندب النصيحة حتى لا تتفرق صفوف المسلمين وتتمزق وحدتهم" أ.هـ

٣. المسائل التي ترجع إلى النظر لا ينكر فيها على المخالف، لاختلاف الناس في ذلك وكل يرى برأيه أنه على الحق، وذلك شيء لا ينضبط لاختلاف وتفاوت العقول والمدارك، فلو أن شخصًا قدَّر بنظره إمكانية التغلب على العدو بالإمكانيات المتاحة ووجوب الثبات، وقدَّر آخر بنظره هلاك المسلمين وجواز الانسحاب، وكانوا على نفس الدرجة من الخبرة والمعرفة بالعلوم العسكرية والسياسية والشرعية، فلا ينكر أحدهما على الآخر، ولكن إن كانوا في سرية أو جيش واحد فيكون اجتهاد الأمير ملزمًا لهما.

وفي زماننا الحالي المجاهدون هم أهل الخبرة في هذا الميدان وأعلم به، وينكر عليهم من لا خبرة له ولا تجربة في شأن لا مجال للإنكار فيه، فسبحان الله العظيم ونسأل الله الهداية لنا ولإخواننا المسلمين.

يقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: من النفل على الدلالة من المسلمين وأهل الحرب الأسراء ج٢ ص ٢٤٠:

"ولو كانوا لم يقبضوا منهم المال حتى بدا لهم أن ينبذوا إليهم فلا بأس بذلك؛ لأنهم يختارون ما فيه النظر للمسلمين، والحال فيما يرجع إلى النظر يتبدل ساعة فساعة، فكما أنه لو كان النظر في الابتداء في القتال لم يميلوا إلى الصلح فكذلك إذا صار النظر في القتال كان لهم أن ينقضوا الصلح" أ.هـ

قلت: فسبحان الله فكيف بمن يريد أن يجبر المسلمين على ترك الجهاد لمجرد نظره وما ينبني عليه، وهو ليس بأمير ولا مسؤول عن الجهاد ولا يشترك فيه حتى يتبعوا اجتهاده، وقد حدث هذا مع الصحابة في غزوة مؤتة، وتبدل النظر في إمارة الرابع خالد بن الوليد رضي الله عنه، وكلهم ممدوحون ولم ينكر على أحد منهم.

ويقول الشيخ فوزي الشريف في مقال مقدمات في فقه الاختلاف –المنار الجديد (٤٢\٤٣) ص٢٧–٢٨ وهو يتكلم عن الأسباب التي من أجلها نهى الشرع عن الإنكار في المجتهدات: "٣– أن الدليل المختلف فيه ظنيّ، والظنيات حتمية اختلاف العقول فيها، كما يقول الإمام الشاطبي: "فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالًا للظنون؛ فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف".

والإنكار في المختلف فيه هو إلزام العقول بالاتفاق فيها وهذا محال قطعًا وتكليف ما لا يطاق، كما قال الغزالي [القصور العوالي في رسائل الغزالي]: "كيف يجتمعون على الإصغاء –للرأي الواحد– وقد حكم عليهم في الأزل

بأنهم لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك".

"٥- أن الاختلاف سنة من سنن الله كونًا وشرعًا كما قال الشيخ أبو بكر بن أبي زيد [المدخل المفصل ج١ ص١٠٤]: "ثم الخلاف سنة من سنن الله كونًا وقدرًا، ودينًا وشرعًا، ولهذا تراه في القرآن الكريم عن ملائكة الرحمن {مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ}، وبين أنبياء الله ورسله، كما في قصة موسى عليه السلام وهارون عليه السلام، وقصة موسى عليه السلام والخضر، وقصة داوود وابنه عليهما السلام في شأن المرأتين المختصمتين في طفل، واختصام الملائكة في مصير الرجل الذي قتل مائة نفس" أ.هـ

قلت: والله تعالى أعلم، فما بال المسائل التي مبناها الأساس على النظر والتقدير والعقل، والتي يمكن أن يحدث بها تفاوت كبير لاختلاف العقول في ذلك مثل: تقدير حد الاستطاعة، وتقدير إمكانية إحداث نكاية بالعدو، وتقدير إمكانية النصر على العدو، فقد يرى عقل القيام بمعركة هجومية، ويرى الآخر القيام بمعركة دفاعية، ويرى ثالث بعمل تسلل مباغت للعدو في عقر داره، ويرى رابع القيام بحرب عصابات، وبناءً على كل نظر يختلف تقدير الإمكانيات المطلوبة لتنفيذ العمل، فتصبح الإمكانيات المتاحة تكفي لأحدهم، ولا تكفي عند الآخر، ولا ينكر على المخالف، بالإضافة إلى اختلاف الطباع والنفوس؛ فهناك الجريء والمقدام، وهناك الحذر والمتريث، وكل هذه أمور ترجع للنظر ولا يمكن ضبطها للإنكار على المخالف.

٤ . اجتهاد الأمير في المسائل الخلافية يلزم أتباعه، ويجب عليهم طاعته فيه توحيدًا للمسلمين وقطعًا للاختلاف والفتنة.

والمجاهدون الآن أمراؤهم منهم، ويتبعون اجتهادهم في المجتهدات، فلا يحق لأي شخص أن ينكر عليهم اتباعهم لاجتهاد أميرهم في مسألة خلافية، بل على هذا الشخص نفسه اتباع نفس الاجتهاد وإن كان يختلف معه عند جهاده تحت راية هذا الأمير، وعندما يصبح هو أميرًا للجهاد أو أميرًا لمجموعة مستقلة يمكنه أن يطبق اجتهاده في المسألة الخلافية، ولكن العجب كل العجب أن يأتي الآن من لا يشترك في الجهاد وينكر على المجاهدين اتباعهم لاجتهاد أمرائهم في المسائل الخلافية والتي يجب عليه هو اتباعها لو اشترك في الجهاد.

يقول العلامة ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (المكتب الإسلامي ص٣٧٦: "وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة: يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام

أن ينقض بعضهم حكم بعض" أ.هـ

ويقول الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي في المغني، كتاب الجهاد ج٢ ص ٤٣٢ (المتن): فصل "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك".

ويقول الإمام شمس الدين ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير كتاب الجهاد ج١٢ ص٥٠٧: "فصل" قال رضي الله عنه: "ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء:٥٩]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني" رواه النسائي.

(مسألة): (ولا يجوز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر إلا بإذن الأمير)" أ.هـ

يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير باب: ما يجب من طاعة الوالي وما لا يجب ج١ ص١١٦: ([قال]: وإذا دخل العسكر دار الحرب للقتال بتوفيق الله –عز وجل– فأمرهم أميرهم بشيء من أمر الحرب، فإن كان فيما أمرهم به منفعة لهم فعليهم أن يطيعوه لقوله تعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ}، وقد تكون طاعة الأمير في الكف عن القتال خير من كثير من القتال، وقد يكون الظاهر الذي يعتمده الجند يدلهم على شيء، والأمر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الأمير، ولا يرى الصواب، في أن يطلع على ما هو الحقيقة عامة الجند، فلهذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة، وعلى ذلك أكثر رأي جماعتهم، لا يشكون في ذلك، فإذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [أخرجه البخاري: الأحكام (١٣٠\١٣) ج [٧١٤٥] ومسلم، الإمارة (١٤٩٩\٣) ج [١٨٣٠\٣٩]، وأبو داود: الجهاد (٤١\٣) ج [٢٦٢٥]، والنسائي: بيعة (١٤٢\٧) باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد: المسند (١٢١\١) ج [١٠٩٩]، فإذا كان عندهم أنهم لو أطاعوه هلكوا كان أمره إياهم بذلك قصدًا منه إهلاكهم واستخفافًا بهم، وقد ذم الله تعالى الطاعة في ذلك فقال: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك، إلا أن يأمرهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه هلكة، أو أمرهم بمعصية، فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك، ولكن ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم، ويقول الإمام السرخسي في شرح السير الكبير باب: النفل في دار الحرب ج٢ ص١٤٢: (قال: كل أمير كان في أرض الحرب يلي سرية أو جندًا فله أن ينفل منها أصحابه قبل إصابة الغنيمة وهو في ذلك بمنزلة الإمام)؛ لأنه فوَّض إليه تدبير القتال، والتنفيل من القتال، لما بينا أن المقصود به التحريض على القتال، فكل أمير في ذلك بمنزلة الإمام، ألا ترى أنه إذا أمرهم بشيء

في القتال كان عليهم طاعته في ذلك كما تجب طاعة الإمام فيما يأمر به، فكذلك في التنفيل هو بمنزلة الإمام".

وجاء بصحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام) ح ٢٩٥٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

٥. الإنكار في ما يجوز فيه الخلاف في وقتنا الحالي يؤدي إلى مفاسد عظيمة وذريعة لضرر كبير للإسلام والمسلمين، فإن لم يكن محرمًا لذاته فيكون محرمًا لما يؤدي إليه من مفاسد وضرر بالمسلمين؛ فالأعمال بمآلاتها، فهذا الإنكار يؤدي إلى:

أ- منع المسلمين من رخص شرعية يحتاجون لها، وفي ذلك مشقة عظيمة عليهم وهذا عمل لا يجوز، فهو يمنع المجاهدين من قتل الترس، ويمنع المجاهدين من قتل المختلطين بالمشركين عند عدم القدرة على التمييز، ويمنع المجاهدين من استخدام ما يعم تدميره وخلافه.

ب- يوقع العداوة والشحناء والبغضاء بين المسلمين ويفرق صفهم ويشتت جمعهم ويفسد وحدتهم.

ت- ينصر المشركين على المسلمين في معركتهم الفكرية ويسفه آراء المجاهدين ويعطي الحجة للكافرين لمهاجمتهم.

ث- يضعف قوة المسلمين ويصرف الناس عن المجاهدين.

وغير ذلك من المفاسد، والتي تكفي واحدة منها لمنع ذلك، فكيف لو اجتمعت كلها مع غيرها من المفاسد الناتجة عن ذلك.

ثالثًا: الخبرة والعلم بالواقع

١ . إن العلم بالواقع والخبرة المكتسبة من الاشتراك والاطلاع على أعمال سابقة مشابهة للعمل المراد دراسته والإلمام بما وقع على الطبيعة من قبل والتعامل معه؛ ركن أساس في اتخاذ موقف أو بناء حكم على حدث معين، وللحق والأمانة فهذا ما ذكره وشدد عليه بعض أصحاب الشبهات المعاصرة ونحن معهم في هذا تمامًا، إلا أنهم يريدون أن يصرفوا ذلك ليكون نقطة في صالحهم وضد المجاهدين، ونحن نرى عكس ذلك بالضبط، فالفتوى تبنى على علم شرعي [وليس حفظًا للأدلة بدون فقه كما سبق أن بينا]، وعلم بالواقع وملابساته وتفاصيله، وبدون هذه الخبرة والعلم بالواقع يمكن أن يفتي العالم في غير المسألة الواقعة وهو لا يدري.

٢ . العلم بالواقع يحتاج إلى معرفة أحوال وقوة وإمكانيات وظروف المجاهدين أو الطرف المستفتي في الحدث، ومعرفة أحوال وظروف وإمكانيات وقوة الأطراف الأخرى المواجهة لهم، ومعرفة أحوال القوى الأخرى المحيطة بالحدث من مؤيدين أو محايدين، ومن يقع الحدث بينهم، ومعرفة ظروف وإمكانيات مكان وقوع الحدث مسرح العمليات من الناحية الجغرافية والمناخية والتضاريس، والإمكانيات العملية التطبيقية (التكتيكية) المتاحة وخلافه وهذه تبنى على:

أ – خبرات مشتركة عبر المشاركة والدخول في أفعال مشابهة سابقة ومعرفة أحوال وظروف وردود الفعل من النفس والغير ممن يمكن أن يؤثر في هذا الحدث وعواقبه.

ب – خبرات مكتسبة عبر الاطلاع والقراءة والدراسة والاستفادة من أحداث الآخرين وتجاربهم وخبراتهم.

ولا شك أن من اشترك في أحداث ومعارك وسافر وحضر اجتماعات ومقابلات ولقاءات مع أفراد ومجموعات وأحزاب وشاهد وعاين أماكن ومواقع –قد تكون نظرة واحدة لها أفضل وأنفع وأجدى من قراءة كتاب ضخم في وصفها– واتخذ قرارات ورأى نتائج لا يمكن أن يقارن مع من هو بعيد عن أحداث الحركات الإسلامية لعشرات السنين (مثل شخص في معزل في سجن من مقتبل حياته العملية لم يمر عليه قبلها إلا سنوات معدودة ضمن الحركة الإسلامية وباقي عمره ما يزيد عن ربع قرن معزول عن العالم تمامًا في السجون، ولم ير على الإطلاق أو يطلع على البلاد والمواقع والقوات والإمكانيات التي يتحدث عنها، أو من هو بعيد عن الأحداث لعشرات السنين منعزل برغبته أو نتيجة سجنه ولم يشترك من قبل في معارك أو أحداث على أرض الواقع).

فكيف يمكن لمن هو بعيد ومنعزل مثل هذا أن يعلم ويعطي دروسًا في الواقع وتعليمه لمن هو يعيش هذا الواقع ويشارك في صناعته وانصهر في بوتقته وأصبح جزءًا لا يتجزأ منه، كما أن الخبرات المكتسبة بالاطلاع لا شك أن

أصحاب الأداء العملي من المجاهدين وغيرهم أعلى اطلاعًا على الكتب والمراجع والمكتبات والدراسات المنشورة والسرية والتي يحصلون عليها بطرقهم الخاصة، ولا يمكن أن تكتسب خلال هذه الفترات الطويلة بالاطلاع على نسخة من جريدة يومية أو مجلة من بلد واحد فقط، وليس كل ما في البلد بل ما تسمح به إدارة السجن وفي الأوقات التي تسمح بها.

فالأولى بأصحاب الشبهات أن لا يحملوا أنفسهم ما لا يطيقون وما ليس في وسعهم ولا يتكلموا فيما لا يخبرون.

فالمجاهدون هم بلا أدنى شك أصحاب الخبرة والعلم بالواقع، وهم أدرى من يتكلم في هذه المسائل العملية من الواقع.

ولكن الغريب أن يسكت المجاهدون عن قلة خبرة أصحاب الشبهات بالواقع ويهاجم أصحاب الشبهات المجاهدين بتهمة قلة الخبرة.

وخاصة أن أصحاب الشبهات قد غيَّروا آراءهم، فما كان يرونه صحيحًا من انقلاب عسكري أو ثورة شعبية أو عمليات للهجوم على السياح أو أفراد الأمن، أصبحوا يرونه خطأ، مما يدل على أن رؤيتهم للواقع خطأ في أحد التصورات السابق أو الحالي، وهم يقرون بخطأ رؤيتهم السابقة مما يؤكد عدم قدرتهم على الحكم الصحيح على الواقع.

رابعًا: تكرار الخطأ وتغيير المواقف والأهلية للقيادة

يتولى القيادة في أي عمل أو مؤسسة من هو أقدر على اتخاذ القرار المناسب وما فيه خير وصالح هذه الجماعة أو المؤسسة، وإذا ثبت أن هذا القائد اتخذ قرارًا غير صحيح وغير صائب وخاصة إن كان هذا القرار مصيريًّا ويؤثر في مستقبل هذه الجماعة أو المجموعة أو الحركة؛ فإن كان هذا الخطأ عن تعمد وتقصير وإهمال فإنه يحاسب على ذلك ويعاقب العقاب المناسب، وإن كان بحسن نية أو بسبب ضعف في اتخاذ القرار لأسباب لا يملك هو السيطرة عليها كقلة خبرته، أو عدم قدرته على التعامل مع الأحداث واتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب، فإنه إما أن يتنحى تمامًا وينسحب، أو يترك القيادة لمن هو أقدر منه عليها مع بقائه كفرد ضمن المجموعة.

١ . فمن قام بأحداث ١٩٨١ وهاجم مديرية الأمن ومراكز الشرطة، ثم قام في السجن بصيام شهرين كفارة عن من قتل الجنود، ثم هاجم هذه الأحداث، واعتبرها خطأ فاحشًا [نحن لا نعلق على هذه الأحداث أو غيرها بل هو كلام من تراجع عنها]، وبعد ذلك قام بإصدار تعليمات وتوجيهات وتكليفات من السجن لتنفيذ عمليات عسكرية في التسعينات من القرن الماضي، ثم قام بعد ذلك هو نفسه بتخطئة تلك الأعمال وإصدار كتب ومراجعات عن ذلك، وأصدر كتبًا وإصدارات تبين حكم الطائفة الممتنعة عن الشرائع وحكم حكامها والقائمين عليها، ثم أصدر بعد ذلك كتبًا وكتيبات لبيان خطأ ما كان يفعله.

٢ . ومن سعى لتغيير نظام الحكم بعمل شامل (انقلاب أو ثورة شعبية) وأنشأ وأدار جماعة لذلك، وسعى لتنفيذ عمليات عسكرية وأرسل أفرادًا ومجموعات لتنفيذ عمليات عسكرية، ثم هاجم بعد ذلك كل هذه الأفكار والاتجاهات وأدان كل هذه العمليات، ومن أيد ١١ سبتمبر وأوجب قتال الأمريكان وأكد أن الإرهاب من الإسلام، وكفر من يقول بخلاف ذلك، ونشر ذلك بعض من أراد به الخير، ثم قام بسب من قام بهذه العملية ومن خطط لها وتمادى في ذلك بل سب من أراد به خيرًا ونشر ما كتب.

ومن رفض الحوار مع الطواغيت وهو خارج السجن –عندما لمح قيادي في الجماعة الإسلامية واقع في الأسر ويواجه حكمًا قد يصل للإعدام بدعوته للحوار لإيقاف العمل المسلح مقابل أن تسمح الحكومة بالدعوة للإسلام– وقام بالتشنيع على ذلك وأصدر كتيب (الحوار مع الطواغيت مقبرة الدعوة والدعاة)، وكتيب (تحقيق التوحيد بقتال الطواغيت) فجعل قتال الطواغيت مما يحقق التوحيد، وكتيب (الرد على شبهة خطيرة للشيخ الألباني بشأن السكوت عن الحكام المرتدين)، فجعل مجرد السكوت عن الحكام وتركهم والانشغال بالدعوة أو جهاد الكفار الأصليين وترك الحكام المرتدين شبهة خطيرة تستوجب الرد على الشيخ الألباني.

ثم بعد القبض عليه يطالب بإيقاف العمل المسلح دون المطالبة بالدعوة كشرط مقابل لذلك، ويحاور الطواغيت أسوأ مما دعا إليه أخوه الذي أنكر عليه، وادعى ضعف الحركة الإسلامية وهي التي ازدادت قوة أضعافًا مضاعفة عن الوقت الذي كان يصدر فيه الكتيبات وهو في حالته هذه ليس معرضًا للإعدام مثل أخيه.

٣ . لم نذكر ذلك شماتة بإخواننا ولا ينبغي لنا ذلك، ولا لمواجهة الإساءة بالإساءة وهذا وإن كان جائزًا فنسأل الله أن يجعلنا نترفع عنه، ولا غرورًا وتزكية للنفس نسأل الله أن يحفظنا من ذلك وأن يثبتنا على الحق ولا يفتنا وأن يهدينا وإخواننا للحق ويحفظنا من الضلال فإنه لا هادي إلا الله سبحانه، ونحسن الظن بإخواننا ولا نتهمهم بأنهم فعلوا ذلك عن قصد أو تعمد، ولكن من وقع في ذلك يجب عليه أن يترك القيادة في الحركة الإسلامية وإصدار التوجيهات والأوامر والتعليمات، بل والاتهامات والإساءات للعاملين في الحركة ولطليعتها المجاهدة، فإن قيادة الحركة الإسلامية تكليف وليس تشريفًا لمن تتوفر له المؤهلات المطلوبة، فمن جرَّب وأخطأ –حسب ما أقر هو به على نفسه من تخطئة فعله وموقفه وفكره السابق– عليه أن يتحول إلى فرد في الحركة الإسلامية ويترك القيادة والتوجيه وإصدار التعليمات، فهو ليس مفروضًا ولا قدرًا مكتوبًا على الحركة الإسلامية لكي يظل يقود ويخطئ – حسب تقريره هو وليس حسب قولنا– والغريب أن كل أصحاب الأفكار الاجتياحية التي لا تقبل الرأي المخالف ولا تعتبره عندما تحولت إلى الاتجاه المعاكس تمامًا حافظت على نفس خاصية الفكر المتفرد الاجتياحي الذي لا يقبل المخالف ولا يجد له عذرًا ولا احتمالاً للصواب.

خامسًا: التحذير من الوقوع في مواطن شبهات خطيرة

١ ـ أمرنا الشرع باجتناب الشبهات وصيانة أعراضنا عن مواطن التهم حفظًا للمجتمع عن الوقوع في سوء الظن بعضه ببعض، ونجاةً من شباك ومصائد الشيطان التي يوقع بها بين المؤمنين ويوغر صدور بعضهم على بعض.

وكما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحذر في مواطن التهم والشبهات وهو رسول الله وخير بني آدم وأبعد من يظن وقوعه في حرام أو نقيصة، ورغم ذلك استبرأ لعرضه وعمل بما يجب من اجتناب مظنات الشبهات.

كما جاء في صحيح البخاري كتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم.

" ٧١٧٠- ... وقال القاسم: لا ينبغي للحاكم أن يقضي قضاء بعلمه دون علم غيره، مع أن علمه أكثر من شهادة غيره، ولكن فيه تعرضًا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعًا لهم في الظنون، وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال: "إنما هي صفية".

٧١٧١- ... عن علي بن حسين "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية بنت حيي، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاهما، فقال: "إنما هي صفية" قالا: سبحان الله، قال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم"، متفق عليه [رواه مسلم (٢١٧٥\٢٤)].

يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم كتاب السلام ج ص١٥٦-١٥٧:

"(باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به) ...

... وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة، وأنه متى فعل ما ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى أن يبين حاله ليدفع ظن السوء، وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره والله أعلم".

وأيضًا جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه:

"عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ..." [البخاري (٥٢)، مسلم (١٠٧\١٥٩٩)].

٢ . ما أكتب إلا ناصحًا لإخواني المؤمنين، ولا أتهم أيًّا منهم بهذه التهم والظنون، ولكن هدفي أن أبيّن للبعض مدى وقوعهم في مواطن الشبهات، والتي قد يظن من لا يعلمهم بهم سوءًا، ورغم أنني أحسن الظن بإخواني المؤمنين، ولا أظن وقوع أحد منهم في شيء من هذه التهم الخطيرة، إلا أنني من باب تأدية للنصيحة الواجبة عليَّ لهم، ومن باب النصرة للمؤمنين أحذرهم من الوقوع في الشبهات محافظة عليهم وصيانة لأعراضهم من التهم، ومن منطلق أن أحب لإخواني المؤمنين ما أحب لنفسي؛ أكتب لهم هذا التحذير.

٣ . الشبهة الأولى: أن الأعمال بالمآلات ويجب النظر لمآل كل عمل للحكم عليه وعلى مدى صحته، وهذا هو ما يذكره أصحاب الشبهات دائمًا في كتاباتهم مما يعني تسليم الجميع بهذه المقدمة.

وحيث أن المجاهدين مع كل ما فيهم حتى لو صدق ما تدعونه عليهم من أخطاء وافتراءات هم أقرب إليكم من الأعداء من المشركين والحكام الوضعيين وهو ما أشرتم إلى طرف منه في كتاباتكم –وإن لم يكن كذلك فالأمر جد خطير–.

وحيث أن مآل هجومكم على إخوانكم المجاهدين هو تخذيل المجاهدين، وصرف الناس عنهم، وعدم إمدادهم بالمال والشباب والأسلحة والإيواء، فتخيلوا كل مجاهد يقف أمام الأعداء وتنفد منه الذخيرة بسبب ما قلتم ومنع الإمداد عنه، وكل مجاهد يحتاج من يحمي ظهره فلا يجد لانصراف الناس عنهم بسبب ما تدعونه، وكل مجاهد يحتاج للنصرة والإيواء ممن حوله من بلدات وأحياء المسلمين فيخذلوه ويسلموه للطواغيت بسبب افتراءاتكم، وكل من يقوم لقتال المجاهدين من الصحوات في العراق أو حراس القرى في الجزائر، أو كل مسلم يعمل في قوات الشرطة والجيش والدرك والتدخل السريع والطوارئ ومكافحة الإرهاب اعتمادًا على أقوالكم وفتوايكم، وكل امرأة تترمل، وكل طفل يتيتم، وكل مجاهد يقتل أو يعتقل أو يُسلم، وكل فساد ينتشر، وكل باطل يعم، وكل شريعة تمنع –ألم تكن دولة العراق الإسلامية تحكم بالشريعة في المناطق التي كانت تسيطر عليها وعندما انسحبت منها أصبح يعلوها القوانين الوضعية ونظام الطاغوت؟– وكذلك كل معصية ترتكب نتيجة وجود القوانين الوضعية التي لا تردعها مثل الزنى واللواط وشرب الخمر وإشاعة الفاحشة والربا وغيرها من الفواحش، والتي يمنعها الشرع ويقطع دابرها بأحكامه العادلة والتي أنزلها الخالق الذي يعلم بصلاح البشر، والتي يحاول المجاهدون أن يطبقوها ولم ينجحوا لتخذيلكم وحربكم إياهم، فعليكم من وزر كل زانٍ وشارب خمرٍ وفاعل فعل قوم لوط ومُرابٍ وغانيةٍ ومفسدٍ في الأرض نصيب –إلا أن يشاء الله غير ذلك، فهو الملك والأمر بيده يفعل ما يشاء– كل ذلك لكم منه نصيب وعليكم من وزره جزء، ألم تعلموا أن من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة قد شارك في قتله ويقع عليه إثم من ذنب دمه، قال عمر رضي الله عنه: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم".

ألم تعلموا أن نصرة الكفار على المسلمين المجاهدين نوع خطير من الموالاة؟ يقول الله تعالى: {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.

يقول العلامة أحمد شاكر: "أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر، فهو الردة الجامحة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب".

ألم تعلموا أن إعانة المجرمين بتكثير سوادهم حرام؟

يقول الله تعالى: {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ} [القصص:٨٦].

{قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ} [القصص:١٧].

ويقول الإمام القرطبي في تفسيره: "وأراد بمظاهرة المجرمين إما صحبة فرعون وانتظامه جملته وتكثير سواده".

وقيل لعطاء: أخ لي صاحب السلطان، يكتب ما يدخل ويخرج، أمين على ذلك، إن ترك قلمه صار عليه دين، وإن أخذ بقلمه كان له غنى ولعياله، قال: الرأس من؟ قلت: خالد بن عبد الله، قال: أو ما تقرأ هذه الآية {قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ} صاحب القلم عون لهم، ليرم بقلمه فإن الله آتيه بغنى أو رزق.

قلت: فهذا صاحب قلم يكتب الحسابات، فما بال صاحب قلم يكتب الشبهات؟

ألم تعلموا أن حكم الردء حكم المباشر، والعلماء أدخلوا أعمالًا دون ذلك بكثير من التحريض على القتال في حكم الردء.

ونقل ابن القيم الإجماع على ذلك في زاد المعاد فقال: "وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد".

فمآل عملكم هو نصرة المشركين على المسلمين، وهذا لا يجوز أبدًا في الشرع، ولو خيّر المشركون بين كتاباتكم وبين قتالكم معهم لاختاروا الكتابة، بل لو خيروا بينها وبين اشتراك كتيبة معهم في القتال ضد المسلمين لاختاروا ما تكتبونه لأنه أنفع للمشركين وأضر بالمسلمين المجاهدين، بل هي عندهم أفضل من اشتراك جيش عربي كامل معهم، فهم في غنى عنه ويحتاجون لما تكتبون.

فانظروا إلى أي مدى وصلتم وفي أي شبهة وقعتم. وثم نحسن بكم الظن، ولا نظن أنكم تقصدون ذلك ولكن نوضح لكم الشبهات فقط.

٤ ـ الشبهة الثانية: أن ما تكتبونه يوقع الشقاق والفرقة والانقسام في الحركة الإسلامية، والتي مبنى قوتها على

وحدتها، وما تقومون به يؤدي بالحركة الإسلامية للانشغال بخلافاتها الداخلية وترك الأعداء، والهجوم بعضها على بعض، والرد على الهجوم والرد على الرد، مما يستنزف جهدها ويفقدها هيبتها ومكانتها لدى الجماهير والشباب، يقول الله سبحانه وتعالى: {وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال:٤٦].

٥ . الشبهة الثالثة: إن هذه ليست بنصيحة لإخوانك، فما بهذه الطريقة الهجومية الاستفزازية تكون النصيحة، فالنصيحة تكون بين الناصح والمنصوح وليست على الملأ وبالتشهير والتسفيه والسباب، بل ذكر بعض أصحاب الشبهات أنهم لا يوجهونها لجماعة معينة بل لكل موجود ومولود.

وهذه أيضًا ليست تبليغًا للعلم لأنكم خالفتم قول الجمهور في مسائل، بل في بعض المسائل كدتم أن تخالفوا الإجماع ولبستم أمورًا وخلطتم في مسائل، ولم تذكروا قول المخالف أو ذكرتموه مع التقليل من شأنه وعدم الالتفات إليه، مثل مسائل الاستعانة بالمشركين لقتال المسلمين، وحكم المستبدل لشرع الله بالقوانين الوضعية، والخلط بين جهاد الدفع وجهاد الطلب، والخلط بين الحربي ومن لا يقتل من أهل الحرب باستخدام تقسيم المدني والعسكري، والخلط بين الجواز والوجوب مما يدل على عدم ثبوت القدم في العلم الشرعي، ومن يكتبون له –إن كان هذا تبليغًا للعلم– إن لم يكن في نفس درجتهم العلمية ولا يحتاج لما يكتبونه سيكون متقدمًا عنهم من الناحية العلمية بدليل عدم وقوعه في هذه الأخطاء المبدئية، وثباته على مبادئه وعدم تأثره بالشبهات وتخبطه وتغييره اتجاهه كل بضع سنوات.

وإن لم يكن الأمر كما ذكرنا وكان لهم مستوى علمي معتبر فتكون الأخرى التي نترفع بإخواننا عنها، وهي كتم العلم وتعمد التخليط وإضلال الأمة، نعوذ بالله أن نقع أو أحد من إخواننا المؤمنين في تلك المهلكة.

وعلى التنزل وافتراض أن المجاهدين أخطؤوا فلا يكون الإنكار عليهم والرد بالسباب والهجوم الغاشم والافتراء، فقد حدث أن أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في سرية إلى نخلة سنة ٢ هـ، فأخطؤوا وقتلوا وأسروا في الشهر الحرام، فأنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: "ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام"، ولم يفحش في القول ويفجر في الخصومة كما يفعل بعض المعاصرين، ونزل في ذلك قرآن: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ...} [البقرة:٢١٧]، فنزلت الآية لتبين أن هذا الفعل خطأ، ولكن خطأ المشركين بكفرهم وصدهم عن سبيل الله أكبر وأفظع وأشنع، فلا يحق لهم أن يشنعوا على المؤمنين وإن أخطؤوا لأن جرمهم أكبر.

فهذا هو الأسلوب الذي يعلمنا القرآن؛ العدل في القول، فإذا ذكرنا المجاهدين بشيء في جهادهم -إن كان ما ندعيه صحيحًا- فنذكر مع ذلك أنهم على الحق وأن طريقهم هو الطريق الصحيح ويجب الإلتزام به وأنهم لا يقارنون مع الكفار أو المعتدين أو الحكام العلمانيين، أما أن نذكر عيوب المجاهدين -إن كانت موجودة أو كانت عيوبًا حقًّا- ونكبرها ونكررها حتى نبغِّض الناس في الجهاد وننفرهم عن المجاهدين ونضع الشبهات والعراقيل في طريقهم، ولا نذكر الكفار أو العلمانيين والحكام الوضعيين إلا من طرف بعيد فذلك بعيد عن أسلوب القرآن، وإساءة للمجاهدين إذا كان غير متعمد، أما إن كان متعمدًا فذلك جرم خطير.

ويلحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوافقهم على فعلهم وأنكر ما فعلوه من قتلهم وقتالهم في الشهر الحرام، لم يقل عنهم أنهم مفسدون ولا فساق ولم يشنع بهم -كما فعل البعض- والأهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يشنع بالجهاد لخطأ وقع فيه، ولم يدعُ إلى إيقاف الجهاد لما يترتب عليه -كما يروج البعض- رغم فكه صلى الله عليه وسلم الأسيرين ودفعه دية المقتول وكانت هذه السرية تبعًا لقيادته صلى الله عليه وسلم، فما بال من لم يتحمل شيئًا والمجاهدون ليسوا تبعًا له، وقوله بأن ما فعله المجاهدون خطأ قول مردود عليه وغير مسلم به، نجده يسلط لسانه على المجاهدين ويذم ويهاجم الجهاد المتاح الآن.

٦ . الشبهة الرابعة: الفت في عضد المسلمين والإرجاف بينهم وتخوير عزيمتهم، في الوقت الذي ازداد فيه التأييد للمجاهدين في كافة أنحاء العالم وبدأت عجلة الجهاد تدور، واتضح التمايز بين المسلمين والكفار، وذهب الخوف والرهبة من قلوب جموع المسلمين بما قدمه إخوانهم المجاهدون من تضحيات وبنكايتهم في قوى الكفر والاستكبار، وبدأ المسلمون يستعيدون ثقتهم في أنفسهم؛ تأتي كتاباتكم لتنشر الضباب وتخلط الأوراق وتلبس على الناس وتباعد بين جماهير المسلمين والطليعة المجاهدة، وتسحب تأييد جموع المسلمين للحركة الإسلامية أو على الأقل تلبس الأمر، وتشيع اليأس والإحباط في نفوس المسلمين وتخذلهم، وهذا هو عين ما يسعى له الأعداء من المشركين وما ذكروه بوضوح، وليس تحليلًا أو استنتاجًا.

وهذه النقطة قد نبحثها في الدراسة مستقلة مع بيان بعض الشبهات المعاصرة ببعض الاستفاضة إن شاء الله سبحانه وتعالى وأذن بذلك.

٧ . الشبهة الخامسة: إن ما يكتبه أصحاب الشبهات والمراجعات والتراجعات إنما هو لمرضاة المجرمين والمشركين ولصالحهم وهذا يتضح من عدة نقاط:

أ - هذا ما كتبه المشركون بأنفسهم ونشروه من أن الحرب الرئيسية لهم مع المجاهدين هي حرب أفكار ومعتقدات،

وأنهم لن يستطيعوا أن يهزموا المسلمين وطليعتهم المجاهدة دون دحض أفكارهم ونقض اجتهاداتهم وتسفيه آرائهم، والطعن فيهم وفي فكرهم وأعراضهم وأمانتهم، وأن ذلك لن يكون مقبولًا من المشركين ولا من أعوانهم المجرمين، ولا بد من استخدام أفراد من الحركة الإسلامية حتى يكون لهم قبول عند الشباب والعامة لتنفيذ هذا الهجوم لمصلحة المشركين، وقام بذلك أصحاب الشبهات إن كانوا يدرون بالدور الذي ينفذونه أو لا يدرون.

وقد نشر المشركون ذلك في تقاريرهم الاستراتيجية والتي يحددون فيها الخطوط العامة لسياستهم المستقبلية كما جاء في تقرير معهد (راند) كتقرير الإسلام الاستراتيجي الديمقراطي عام ٢٠٠٥ وبناء الشبكات الإسلامية المعتدلة عام ٢٠٠٧ والتي أوضحت أن الغرب وأمريكا تدعم اتجاهات الإسلام المسالم حتى تسحب البساط من تحت أقدام المجاهدين ممن تسميهم بالمتشددين، وطلبوا فيه من المستسلمين أو المعتدلين أن يسفهوا آراء إخوانهم المجاهدين وأفكارهم الدينية، وأن يتهموهم بالنقائص ويشنعوا عليهم بالتهم والسباب حتى ينفِّروا الشباب وعموم المسلمين منهم (وهذا ما حدث في الواقع بالضبط، فلينظر المتراجع من أصحاب الشبهات إلى عظم الشبهة التي هو واقع بها).

وقد ذكرت عدة مصادر مسؤولة في أمريكا أن هدف أمريكا في المنطقة هو الإصلاح السياسي والحراك السياسي، وأنهم كانت تأتيهم إشارات خاطئة من الأنظمة في المنطقة أن الاستقرار السياسي هو الذي يحقق مصالحهم (أي تطبيق القمع والقهر والديكتاتورية على الشعوب، والتغاضي عن حقوق الإنسان والانتهاكات التي تقوم بها الأنظمة الحليفة للغرب لتبقى في الحكم مسيطرة على الشعوب).

ولكنهم وجدوا أن الإصلاح السياسي هو ما يحقق مصالحهم (حيث وجدوا أن المجاهدين قد قاموا بضرباتهم المباركة في عقر دارهم، فوجدوا أن مصلحتهم الحقيقية هي أن يستوعبوا التيار الجهادي داخل أراضيه حتى لو تم التضحية ببعض الأنظمة العملية أو ببعض نفوذها وصلاحياتها والحد من قمعها للشعوب والحركات الإسلامية وإلزامها بتطبيق معايير حقوق الإنسان)، وهو ما سموه بالفوضى الخلاقة ولو أدى ذلك لبعض التغيرات في القوى السياسية في المنطقة.

حتى لو أعطوا بعض المواقع للقوى الإسلامية التي يسمونها مستنيرة -التي تقف عند الحدود التي يضعها لهم الغرب ولا تتعداها- في مقابل أن ينشغل شباب الحركة الإسلامية بعيدًا عن محاربة المشركين بوهم من فوز بجزء من حكومة أو مجلس تشريعي داخل بلاده، ويشغلوهم بلعبة الديموقراطية القذرة، ورغم قذارتها ومضادتها للإسلام لم يعترف المشركون بها أبدًا إذا جاءت لصالح المسلمين، فيوقفوا الاستنفار في أوساط الشباب المسلم واندفاعهم لنصرة المجاهدين وقتال المشركين في بلادهم وخارجها، ويشغلوهم بقضايا سياسية داخلية لحين أن يتمكنوا من

تنفيذ خطتهم الكبرى لإفساد العالم الإسلامي والأجيال القادمة منه ونزعها بعيدًا عن الدين وزرع العلمانية فيها، بعد أن يكونوا تخلصوا من المجاهدين وشغلوهم وسحبوا الشباب والتأييد منهم باستخدام القوى الإسلامية المستسلمة، وعندها يتم التخلص من هذه القوى الإسلامية التي خدمتهم واستعملوها في أغراضهم.

ألا يلاحظ أن الضغط الغربي والأمريكي للإصلاح السياسي وحقوق الإنسان (لتنفيس الضغط على الشباب الإسلامي حتى لا يفقد الأمل في عمليات الترقيع والإصلاح السياسي ويفيق ويلحق بإخوانه المجاهدين) والتي بدأت في المنطقة تدفع الأنظمة من المغرب إلى المشرق في العالم الإسلامي (المغرب – الجزائر – ليبيا – مصر – السعودية – اليمن ...) لتخفف من وطأتها وتفرج عن المعتقلين، وظهور موجات من العفو العام لم تبدأ إلا بعد ضربات المجاهدين للمشركين في عقر دارهم.

(لم تتم الجولات على السجون وتفعيل مبادرة الجماعة الإسلامية إيجابيًّا إلا بعد أحداث ١١ سبتمبر)، (وتم حشر الهجوم على القاعدة وأعمالها في مبادرة الجماعة الإسلامية ووثيقة ترشيد الجهاد حشرًا رغم أن كلا الطرفين لم يكن عضوًا في القاعدة ولم يشترك في عملها أو شبيه ذلك حتى يعلن تراجعه عن ذلك).

إن مواقف أصحاب التراجعات والشبهات التي تزداد تساهلًا وتنازلًا ودفاعًا عن الأنظمة وهجومًا على المجاهدين هي التي منعت موجة التنفيس والتخفيف أن تطال إخوانهم الثابتين، إنهم بتنازلهم وتراجعهم جعلوها تصب في جانب واحد بتخفيض سقف ثوابتهم ومبادئهم، ولولا هذه المواقف –والله تعالى أعلم– لعم التنفيس الحركة الإسلامية دون أن ينقص ذلك مما سيأتيهم شيئًا.

فانظروا إلى أي مدى تقعون في الشبهة ولا أتهمكم بأنكم تفعلون ذلك قصدًا ولكنكم تحيطون أنفسكم بالشبهات.

ب –إنكم في الأسر وترغبون أن تخرجوا من الأسر، ومن يهاجم الجهاد والمجاهدين توفر له أسباب الحياة الدنيا من تسهيل للعقبات في الدراسة والعمل، وحل المشاكل الاجتماعية، وحماية من الأمن، وإعطاء الوجاهة، وإتاحة الفرصة لنشر كتاباتكم وطباعتها، وإفساح مجال لكم على شبكة المعلومات الدولية وإنشاء موقع لكم، ومن يرفض أن يساير الأمن ويعلن تراجعه ومهاجمة إخوانه المجاهدين يظل سجينًا ويشدد عليه في السجن ويضيق عليه في الزيارات والعلاج والتعليم والحقوق الأساسية، وقد فعل الكثير منكم ذلك وخرج من السجن ووسع عليهم من أمور الدنيا من مسكن وعيادات ومكاتب وسيارات وتسهيلات لا يعلم مصدرها إلا الله.

ت –لماذا تكتبون في هذه المواضيع وفي هذا الوقت الآن وهو الوقت الذي يحتاج فيه أعداء الإسلام ذلك؟ فإن قلتم للمراجعة وتصحيح المسار، فأنتم من أصحاب المبادرة لم تخطفوا رهائن، ولم تقوموا بعمليات استشهادية، ولم

تستعينوا بغير المسلمين في حربكم حتى تبرروا ذلك، ولم تدمروا البنية التحتية، ويا أصحاب الوثيقة لم تقتلوا السياح ولا النصارى، ولم تقوموا بعمليات للاستيلاء على أموال المشركين، فلماذا تتفقون الآن على الإنكار على هذه الأفعال وهي ليست من أفعالكم؟ فهو ليس لتصحيح لمسار بل لنقد الغير.

فإن كان للصدع بالحق والجهر به والنصيحة والإرشاد للعموم، وعلى التنزل في ذلك واعتبار أنكم توجهون وترشدون الأمة والمجتمع والحركة الإسلامية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلماذا لم تكتبوا وبنفس الحجم (يا أصحاب الإنتاج الغزير من الكتب والكتيبات والمقالات للاعتراض على الجهاد والمجاهدين في وقتنا الحالي وخاصة بعد تبرئكم من كتبكم السابقة والتي كنتم تحرضون فيها على الجهاد بدعوى أن الناس لم يفهموا ما كتبتم كأنها كتبت بلغة أخرى غير العربية) عن الحكم بغير ما أنزل الله –جريمة العصر الحديث– الذي تعاني منه الأمة وسبب كل مشاكلها، وأنه يجب قتال القائمين على ذلك والخروج عليهم لمن لديه الاستطاعة ومن لم تكتمل استطاعته يجب عليه الإعداد والاستعداد والسعي في ذلك بالطرق الصحيحة، وليس سطرًا في الثنايا على وجل واستحياء.

بل يتحول بعضكم ليقول إن الشريعة مطبقة في مصر، وهو قول لا يجرؤ على القول به أعوان السلطة وعلماء السلطان إلا من فاحت عمالته واتضح ضلاله منهم، ويتحول البعض الآخر ليقول إن الحكم بغير ما أنزل الله سواء كان كفرًا أو كفرًا دون كفر أو معصية بدون ترجيح وهو الذي كان يخطئ علماء الأمة لقولهم أن الحكم في المسألة الواحدة لهوى أو عصبية كفر دون كفر، (يفعل ذلك بناءً على تعليمات مباشرة من قيادات أمن الدولة ويقبل أن يعدل له ضابط في مباحث أمن الدولة ما يكتب وهو الذي كان يصرح بكفر هؤلاء الضباط ويرمي إخوانه المجاهدين بالإرجاء إن لم يكفِّروهم، يسمح لهذا الكافر عنده أن يعدِّل له في مسألة كفر المستبدل لشرع الله ويطيعه وينفذ تعليماته وينشر ذلك ليضل به الكثير من شباب المسلمين، وهو الذي رفض كلام العلماء في الحكم في المسألة الواحدة وقولهم عنها كفر دون كفر ويقبل ذلك في الاستبدال ويسكت عليه من ضابط هو عنده كافر، وهو الذي كان يرفض أن يعدل له إخوانه المجاهدون المشتركون معه في الجهاد والمضحون بأرواحهم دفاعًا عنه والذين هم على نفس درجته من العلم –بل ثبت أنهم على درجة أفضل منه، حيث حفظهم الله مما ابتلاه به من التخبط– بل إنه ثار وانتفض لأن إخوانه طلبوا منه تصحيح أخطائه وغلوه في كتاب الجامع سترًا لزلته وانحرافه عن الحق وحفاظًا عليه وعلى سمعته في مسائل خالف فيها جمهور علماء المسلمين وتطاول فيها على أبناء الحركة الإسلامية، ويقبل أن يعدِّل له مسؤول أمن الدولة في مسألة أجمع عليها جمهور علماء المسلمين وهي أن استبدال شرع الله كفر، بل سبق له الرد على من قال كفر دون كفر وضعَّف سند ذلك يقبل أن يترك الأمر بدون ترجيح.

ث – عن وجوب مقاومة وجهاد المشركين في العراق وأفغانستان والشيشان وكشمير وفلسطين والفلبين والصين والصومال، ودعوة الشباب للنفير إليهم وعدم طاعة الطواغيت في الأنظمة في ذلك، وبيان أن من يوالي المشركين ويشاركهم حربهم ضد المؤمنين المجاهدين فيمنع المجاهدين ويقتلهم ويعذبهم منعًا لهم من الجهاد ونصرة للمشركين أن حكمه كحكمهم ويجب قتاله مثلهم.

أم هذه خطوط حمراء لا يمكن تخطيها، وأعراض إخوانكم مسموح بالتكلم فيها والتعدي عليها؟ وليت الأمر وقف عند ذلك فقد قام بعض أصحاب الشبهات بتبرير أفعال العلمانيين حلفاء المشركين والهجوم على المجاهدين وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ج – عن الشيعة وخطرها على العالم الإسلامي.

ح – عن الصوفية وما يقعون فيه من الشركيات التي تحبط العمل والعياذ بالله.

خ – عن الجماعات التي نرى انحرافهم عن الحق واستخدامهم لوسائل نرى عدم جوازها مثل الدخول في المجالس التشريعية والتي كاد أحد أصحاب الشبهات أن يكفرهم في كتابه السابق ثم يدَّعي أن الناس لم يفهموا مقصوده، أو بعض أصحاب الشبهات الذين كانوا ينافسون هؤلاء في الجامعات حتى وصل الأمر إلى صدامات واشتباكات ثم إن بعضهم رجع في النهاية إلى فكر هذه الجماعات وإقرار وسائلها السياسية والدخول في المجالس التشريعية.

د – عن الجماعات التي تأخذ جانبًا من الدين مثل العقيدة أو الدعوة أو العمل الاجتماعي وتترك باقي الجوانب، وإن كنت أرى عدم مهاجمة أي فصيل أو تيار إسلامي ضمن الحركة الإسلامية وأدعو لتوحيد الجهود وتقريب المواقف، ولكنني أقيم الحجة على أصحاب الشبهات حتى يظهر أنهم لا يكتبون لتصحيح أخطاء فعلوها، ولا لتصحيح الحركة الإسلامية، وإلا لكان هناك ما هو أولى ليكتبوا عنه، ولكنهم يكتبون مهاجمة لطليعة التيار الجهادي المتصدي لقوى الشرك الكبرى في العالم وعلى رأسها أمريكا ودول الغرب مما يوافق موقف المشركين والحكام العلمانيين أصحاب النظم الوضعية عملاء المشركين.

وأؤكد مرة أخرى أنني لا أتهمكم –فهذا اتهام خطير– وأنزهكم عن ذلك، ولكنني أوضح لكم مدى عمق وخطر الشبهة التي وقعتم فيها.

٨. الشبهة السادسة: أن ما يدفع أصحاب الشبهات لما يكتبونه هو العصبية والانتصار للنفس، وعدم قبول أن يأتي الخير من غير طريقهم، وأن لا يسمح أن يكون من هو أفضل منهم انتصارًا لجماعة أو لفترة إمارة وقيادة بغض النظر عن بعد أو قرب موقف هذه الجماعة أو تلك القيادة من الحق.

وهل لو كان أحد كتب عنهم أثناء قيامهم بما يذكرون الآن أنه خطأ من الصدام مع الحكومات أو الإعداد

لانقلاب عسكري أو مهاجمة السياح أو النصارى أو خلافه عُشر ما كتبوه عن إخوانهم المجاهدين؛ هل كانوا سيقبلون أو يسكتون على ذلك أم كانوا سيتهمونه بالعمالة والخيانة إن لم يتهموه بالكفر والخروج من الإسلام؟

٩. أعيد التأكيد بأنني لا أتهم أصحاب الشبهات بهذه التهم ولكنني أبيّن أن هذه مواطن شبهات يجب الحذر منها والابتعاد عنها صيانة للعرض، وحفظًا للنفس، ومنعًا من استدراج الشيطان للوقوع في الحرام.

ولأن من يقع في هذه المعاصي عالمِا عامدًا قاصدًا يخرج من دائرة الأخوة الإسلامية وليس من المقصودين بهذه الدراسة، ولكنني أوضح لإخواني ممن هم في دائرة الأخوة الإسلامية وإن كان أصابهم شيء من المعاصي أو تم استدراجهم إليها من باب النصيحة التي تجب علينا لهم ومن باب حب الخير والنجاة لهم؛ مدى حرج موقفهم ووقوعهم في الشبهات التي قد تجعل البعض يسيء الظن بهم.

وأسأل الله أن يهدينا وإخواننا المؤمنين للحق ويؤلف بين قلوبنا على الحق ويوحد كلمتنا ويستخدمنا في طاعته.

سادسًا: ذكر خلاف الحقائق المؤكدة وما يعنيه ذلك

١ ـ لا يتوقع من المؤمن إلا الصدق وقول الحق، فما البال إذا كان داعية وإذا كان يدّعي العلم ويوجه إخوانه في الحركة الإسلامية ويستدرك عليهم عملهم وينتقدهم، فهذا لا يتوقع منه إلا الحرص على الصدق والدقة في النقل والأمانة العلمية.

وقد نُهي المؤمن عن خلاف الصدق أشد النهي كما جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابًا" متفق عليه [البخاري:٦٠٩٤، مسلم: ٢٦٠٧].

ونحن لا نتوقع من إخواننا إلا الصدق ولا نظن بهم إلا ذلك، فإن الكذب ليس من أخلاق المؤمنين، ولكن هناك بعض الأمور التي تستشكل علينا والتي سنحاول أن نحللها فيما يلي، ونلتمس لإخواننا العذر قدر الإمكان كما هو حقهم علينا، ولكن المشكلة أن هذه الأمور قطعية لا شك فيها وإخواننا يذكرون خلافها تمامًا.

٢ ـ وهناك أمثلة كثيرة ونماذج لهذه الأقوال المخالفة للحقيقة والتي كنا ننوي الإشارة إلى بعضها بالرمز هنا، ولكن في أثناء إعدادنا لمسودة هذه الدراسة فاجأنا البعض بسيل من التهم والشبهات مما قد يجعلنا نفرد نقطة مستقلة بتفصيل لهذه الفرية والشبهة، ولكننا هنا نذكر بعض النقاط العامة وباختصار:

- مثل قول البعض أنه لا علاقة له بالجماعات الجهادية، وهو كان الأمير لها والمسؤول الأول عنها، والكل يعلم ذلك ممن كان معه في الجماعة أو الجماعات الأخرى أو الأمن أو الإعلاميين، ووثيقة تراجعاته ومراجعاته تتصدر بأنه أمير الجماعة، ولا يمنعه أن يكتب في نفس الموضع وتحت العنوان بأنه أمير الجماعة أنه لا علاقة له بالجماعات، أو قوله أنه كان يتولى الإرشاد الشرعي فقط وأنه طلب من الإخوة أن لا يشغلوه بمشاكلهم وكان ذلك حقًّا حتى لا يضيع وقته ويتفرغ لإدارة الجماعة ولإعداد الإنتاج الشرعي لها وحماية له حتى لا ينكشف للأمن ولا يكون في المواجهة والصدام مع أي طرف، ولكن كان لا يؤخذ قرار إلا بمعرفته وبموافقته وبرأيه وإن خالف الجميع، ولكن يجعل غيره هو الذي يتولى إبلا غ ذلك.
- ومثل قول من يقول أنه عارض القيام بعمليات عسكرية في مصر، وهو الذي وضع تصور ولائحة العمل الخاص وأرسل مجموعات من الشباب لتنفيذ ذلك.
- ومثل الذي تسبب في القبض على أعداد كبيرة من جماعته نتيجة إدارته وفي فترة إدارته للجماعة وما تم فيها من

أعمال، ثم يتهم غيره بأنه السبب في إدخال الإخوة السجون.

- ومثل الذي يدِّعي على إخوانه الذين قاموا بالعمليات المسلحة أنهم خالفوا التعليمات وقادوا الجماعة للهلكة، وهو الذي أصدر مع إخوانه تكليفات وأصدر أوامر للقيام بذلك.
- ومثل الذي يدِّعي أنه يؤمن من قديم بأن الحاكم المستبدل لشرع الله مسلم، أو من يدِّعي أنه كان ضد العمليات المسلحة ضد النظام، وهناك تسجيلات وكتابات تؤكد عكس ذلك.
- ومن يدِّعي أن عمليات المجاهدين في بلاد الكفار خيانة للصديق وغدر بالعدو وكارثة للمسلمين ويهاجمها ويذكر أنه ضدها، وله كتابات تدافع عن هذه العمليات وتبررها وغير ذلك.

ولقد رأينا في هذا الزمان ما تحير له الألباب.

ولكننا نكتفي هنا بالإشارة العابرة السريعة لهذه النقاط وقد نناقشها في نقطة مستقلة إن شاء الله.

٣ . إن ما حدث لا تفسير له إلا بالآتي:

- الإكراه وهو ما يجعله ينفي ما حدث خشية ما يتعرض له أو يهدد به من إكراه ملجئ يجعله لا إرادة له ولا اختيار.

وهذا وإن كان معذورًا، فلا يؤخذ منه قول ولا فتوى لما هو واقع تحته من إكراه.

- النسيان لكبر السن أو تخليط شديد في العقل بحيث ينسى تمامًا أحداثًا جسامًا أثرت في حياته تأثيرًا عظيمًا واستمرت لسنوات عديدة.

وهذا أيضًا وإن كان معذورًا إلا أنه يسقط الأخذ بقوله والتلقي منه لعدم أمان تخليطه.

- الجهل بحكم أن ما يفعله حرام ومنهي عنه في الشريعة، وهذا القول بعيد جدًّا، لأنه لا يتوقع أن يكون هناك مسلم في وقتنا الحالي يجهل هذا، بل أغلب أصحاب الديانات الأخرى يعلمون أن شريعة الإسلام تحرم هذا، فهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن على التنزل في ذلك، فمن هذا حاله عليه بتعلم مبادئ الدين الإسلامي ولا يحق له أبدًا أن يتكلم في أمور الشريعة والفروع وهو لم يتعلم بعد مبادئ الدين، وهذا بالطبع لا يقبل منه كلام في الدين ولا يؤخذ بقوله في ذلك.
- تعمد ذلك وقصده بدون إكراه ولا جهل ولا نسيان وهو ما نترفع بإخواننا عنه، إلا أنه لو ثبت لكان مسقطًا للعدالة والمروءة ولما هو أكثر من ذلك، ولا نريد أن نخوض في ذلك لأننا نحسن الظن بإخواننا ولا نتوقع وقوعهم في ذلك.

وهذا أيضًا يؤدي –لو ثبت لا قدَّر الله– إلى رد أقوالهم كلها وعدم قبولها.

٤ . على جميع الأوجه يظهر عدم قبول أقوالهم على حالتهم المذكورة، إلا أن يتغير الحال فيرتفع الإكراه، أو تعود لهم ذاكرتهم فيعودوا لقول الحقيقة، فعندها يعاد النظر في المسألة ولكل حادث حديث.

وعلى هذا فكل من ظهر منه القول بخلاف الحقيقة الثابتة المؤكدة التي لا شك فيها -قد وقع ذلك للأسف من إخواننا أصحاب الشبهات وأغلب من حولهم في قيادة حملة الشبهات وموجة التراجعات- فلا يؤخذ كلامه، وعلى الحركة الإسلامية عدم الالتفات له ولكلامه رحمة به وبالحركة الإسلامية.

سابعًا: التبرؤ مما فعله المرء أو إخوانه

التبرؤ مما فعله المرء أو إخوانه وإلقاء اللوم عليهم وتزكية النفس فهذا الفعل لا يصح أبدًا من جهة الشرع ولا من جهة الأخلاق، وهذا شيء معلوم ولا يحتاج الاستدلال عليه ولكننا نذكره مختصرًا للتذكرة فقط.

١ . لا يصح أن يتبرأ الإنسان من سابقة الخير له من جهاد أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو صدع بحق حتى لا يحبط عمله والعياذ بالله.

٢ . القائد مسؤول عن عمله وعمل إخوانه وأتباعه، ولا يصح أن يتبرأ من أي فعل فعلوه وهو معهم ومسؤول فيهم حتى لو كان رأيه يخالف ذلك طالما أنه لم يمنعهم وهم تحت إمرته، لأنه اشترك معهم في اتخاذ القرار ويتحمل معهم المسؤولية الجماعية، وهو كذلك يتحمل مسؤولية أي خطأ أو تجاوز وقع منهم لأنه اختارهم لتحمل المسؤولية ويقع عليه مسؤولية إدارتهم ومتابعتهم ومنعهم من الخطأ والتجاوز وتصحيح ذلك إذا وقع.

٣ . ليس من مكارم الأخلاق أن يتخلى المرء عن إخوانه خاصة إن كان قائدًا فيهم ومسؤولًا عنهم، وخاصة أن الكثير منهم الآن لا يستطيعون أن يدافعوا عن أنفسهم لأنهم بين قتيل أو أسير أو مكره يخاف بطش الطواغيت إن رد على هذه الاتهامات ودافع عن نفسه.

٤ . القائد تقع عليه مسؤولية مضاعفة، لأنه إذا سقط أو زل أو تراجع عن الحق تزل به أمة، فيجب في حقه الثبات والصمود ما لا يجب على غيره.

ثامنًا: الاحتياط والتورع وترك الشبهات

١ ـ هذا باب عظيم من الخير وفعل طيب مبارك ومن أخذ به أخذ بعزيمة في الدين وفضيلة ويدل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه" [البخاري: ٥٢، مسلم: ١٥٩٩]".

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح [قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال العلامة أحمد شاكر في (تحقيق المسند) (٣\١٦٩) إسناده صحيح].

وما جاء عن السلف أنهم كانوا يتركون سبعين أو تسعين بابًا من الحلال خشية الوقوع في باب واحد من الحرام.

ونحن نحبذ من يأخذ بذلك، ولكن بشرط أن يأخذ بالعزيمة لا أن يضيِّع الأصل.

٢ ـ الاحتياط وترك الشبهات مطلوب، ولكن كعزيمة وزيادة ونافلة تأتي بعد أن يستكمل الفرض والواجب والأصل، فالإتيان بالعزيمة والاحتياط والأخذ بالأورع مستحب ولكن على أن تؤدى الفرائض والأركان، ولا يصبح التورع في الفروع والمختلف فيه ذريعة لإبطال الفرائض ما لا خلاف في وجوبه.

فلا يقبل قول من يجلس بجوار بئر أو نهر وقع فيه شيء قليل لا يؤثر فيه فيقول من باب الورع لن أتوضأ من هذا الماء لأنني أشك فيه وأريد ترك الشبهات، فعليه أن يذهب ويحضر الماء من مكان آخر أبعد ويتوضأ منه، أما أن يترك الصلاة ويدَّعي أن ذلك ورع، وكذلك الذي يريد أن يتورع فلا يحج إلا من المال الذي جمعه من كتابة كتب العلم وعنده مال يكفيه للحج من التجارة فيترك الحج أو أداء الزكاة لأنه يريد أن يتورع في المال فهذا عليه الاجتهاد في جمع المال قبل حلول موعد الفريضة، أما أن يترك الفريضة لأنه يريد أن يأتي بعزيمة في جمع المال فهذا قول مردود.

وكذلك الاحتياط في تحري الهلال في رمضان أو دخول وقت الفجر أو المغرب لا يصح اعتباره سببًا لأن يترك أحد الصيام في رمضان بحجة أنه يشك في رؤية الشهود ولا يتحرك هو من مكانه لرؤية الهلال، فمن يريد أن يأتي بالعزيمة عليه أن يبذل مزيدًا من الجهد لا أن يجعل ذلك سببًا لترك الأصل.

وكذلك في الجهاد، فالذي يتحرج من العمليات الاستشهادية فعليه أن يقتحم وسط الأعداء ويلقي العبوة الناسفة

وينسحب أو يقاتل حتى يقتل، والذي يتحرج من التفجيرات عليه أن يقتحم وسط الأعداء ويشتبك معهم بالسلاح الآلي ويقتل فيهم مع تمييز من يصيب، والذي يتحرج في قتل السياح والأجانب عليه أن يقوم بعمليات ضد القوات الأجنبية من جيوش المشركين، ومن يتحرج من التأشيرة ويعتبرها أمانًا عليه أن يدخل بلاد الكفار دون تأشيرة عبر التسلل من الحدود أو خلافه، ويكون ذلك عزيمة وفضلاً، ولكن ما يجب أن يحذر منه هو أن يترك الجهاد بسبب ذلك –كما يدعو بعض أصحاب الشبهات– فيكون قد ضيع الأصل لتحسين الفرع.

يقول الإمام النووي في روضة الطالبين كتاب السير ج٧ ص٤٢٣: "العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر" أ.هـ

ويقول الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي الظاهري في الإحكام في أصول الأحكام ج٥ ص٧ الباب الثالث والعشرون: "وكل احتياط أدى إلى الزيادة في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، أو إلى النقص منه أو إلى تبديل شيء منه فليس احتياطًا، ولا هو خير، بل هو هلكة وضلال وشرع لم يأذن به الله تعالى والاحتياط كله لزوم القرآن والسنة" أ.هـ

٣. من يأخذ بالاحتياط والورع فيكون ذلك من باب الندب والاستحباب وليس من الحتم والإيجاب، فلا يُلزِم غيره بذلك، ولا يمنعه من العمل بالأصل، ومن أخذ بالأحوط لا ينكر على من أخذ برخصة لها مستند من الشرع أو أخذ بالحكم الأصلي ولا يمنع غيره من رخصة شرعية يحتاجها.

يقول ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام المجلد الثاني ج٦ ص١٨٠ الباب الرابع والثلاثون: (في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه)

قال أبو محمد على بن أحمد [ابن حزم] رحمه الله: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت" ثم ذكر الأحاديث التي يستدل بها أصحاب هذا الرأي ومنها حديث: "إن الحلال بين وإن الحرام بين"، ثم يضيف: "فهذا حض منه صلى الله عليه وسلم على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام:١١٩]، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة:٢٩]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "أعظم الناس جرمًا في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته" ... "وصح أن معنى هذا الحديث –لو صح– إنما هو على الحض لا على الإيجاب، فلو كان المشتبه حرامًا، وفرضًا تركه، لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم على

الحرام، ونظر ذلك صلى الله عليه وسلم بالراتع حول الحمى، فالحمى هي الحرام، وما حول الحمى ليس من الحمى، والمشتبهات ليست من الحرام، وما لم يكن حرامًا فهو حلال وهذا غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البين".

ويقول في ص١٨٤-١٨٥:

"ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفي من هذا كله إجماع الأمة كلها نقلًا عصرًا عن عصر أن من كان في عصره صلى الله عليه وسلم وبحضرته في المدينة إذا أراد شراء شيء مما يؤكل، أو يُلبس، أو يوطأ، أو يركب، أو يستخدم، أو يمتلك أي شيء كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين أو يلقى مسلمًا يبع شيئًا فيبتاع منه، فله ابتياعه ما لم يعلمه حرامًا بعينه، أو ما لم يغلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال، ولا شك أن في السوق مغصوبًا أو مسروقًا أو مأخوذًا بغير حق، وكل ذلك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى هلم جرًّا، فما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من شيء من ذلك، وهذا هو المشتبه نفسه، وقوله صلى الله عليه وسلم إذ سأله أصحابه رضي الله عنه فقالوا: إن أعرابًا حديثي عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لا ندري أسموا الله تعالى عليها أم لا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: سموا الله وكلوا أو كلامًا في معناه، يرفع الإشكال جملة في هذا الباب.

وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر في من أطعمه أخوه شيئًا أن يأكل ولا يسأل.

فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ونندبهم إليه، ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد".

ويقول في ص١٨٨:

"ويقال لمن جعل الاحتياط أصلاً يحرم به ما لم يصح بالنص تحريمه أنه يلزمك أن تحرم كل مشتبه يباع في السوق مما يمكن أن يكون حرامًا أو حلالًا، ولا توقن بأنه حلال ولا بأنه حرام، ويلزمك ترك معاملة من في ماله حرام وحلال".

وفي ص ١٩٠:

"ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قول الله تعالى: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ} [النحل:١١٦].

وقوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلًا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ

تَفْتَرُونَ} فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على كذبًا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: {فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام:١١٩]، فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئًا باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضًا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم الطهارة -هذا في الصلاة التي هي من أوكد الشرائع- حتى يسمع صوتًا أو يشم رائحة، لو كان الحكم على الاحتياط حقًّا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكمًا فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط.

وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئًا إلا ما حرَّم الله تعالى، ولا يحل شيئًا إلا ما أحل الله تعالى".

وص ١٩١:

"قال أبو محمد: فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئًا حلالًا خوف تذرع إلى حرام فليَخصِ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها، وبالله تعالى التوفيق".

"قال أبو محمد: فهذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل" أ.هـ

قلت: فمما سبق يتضح والله تعالى أعلم أن كل من يريد أن يتورع في الدين فعليه أن يأخذ بالعزيمة على نفسه أو أن ينصح بها لإخوانه من باب الاستحباب والندب، أما أن يجعل ذلك واجبًا محتمًا ويفرضه على غيره وينكر عليه ويمنعه من إتيان الأمر المختلف فيه أو رخصة يحتاجها فهذا من التعنت وإلزام ما لا يلزم والله تعالى أعلم، كمن

ينكر على المجاهدين بعض المسائل والأمور التي يرى هو التورع فيها، ويهاجم على ذلك ويسفه آراءهم، فهذا عمل غير مقبول ولا صحيح، ولكن إن أراد أن ينصح بالاحتياط والتورع من باب الندب والعزيمة فذلك جائز بضوابط والله أعلم.

مع تحيات إخوانكم في

مؤسسة المأسدة الإعلامية

(صوت شبكة شموخ الإسلام)